وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

القسم الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل. م. د"

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان:

تقنية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة

من إعداد الطالبة:
فتني صونية

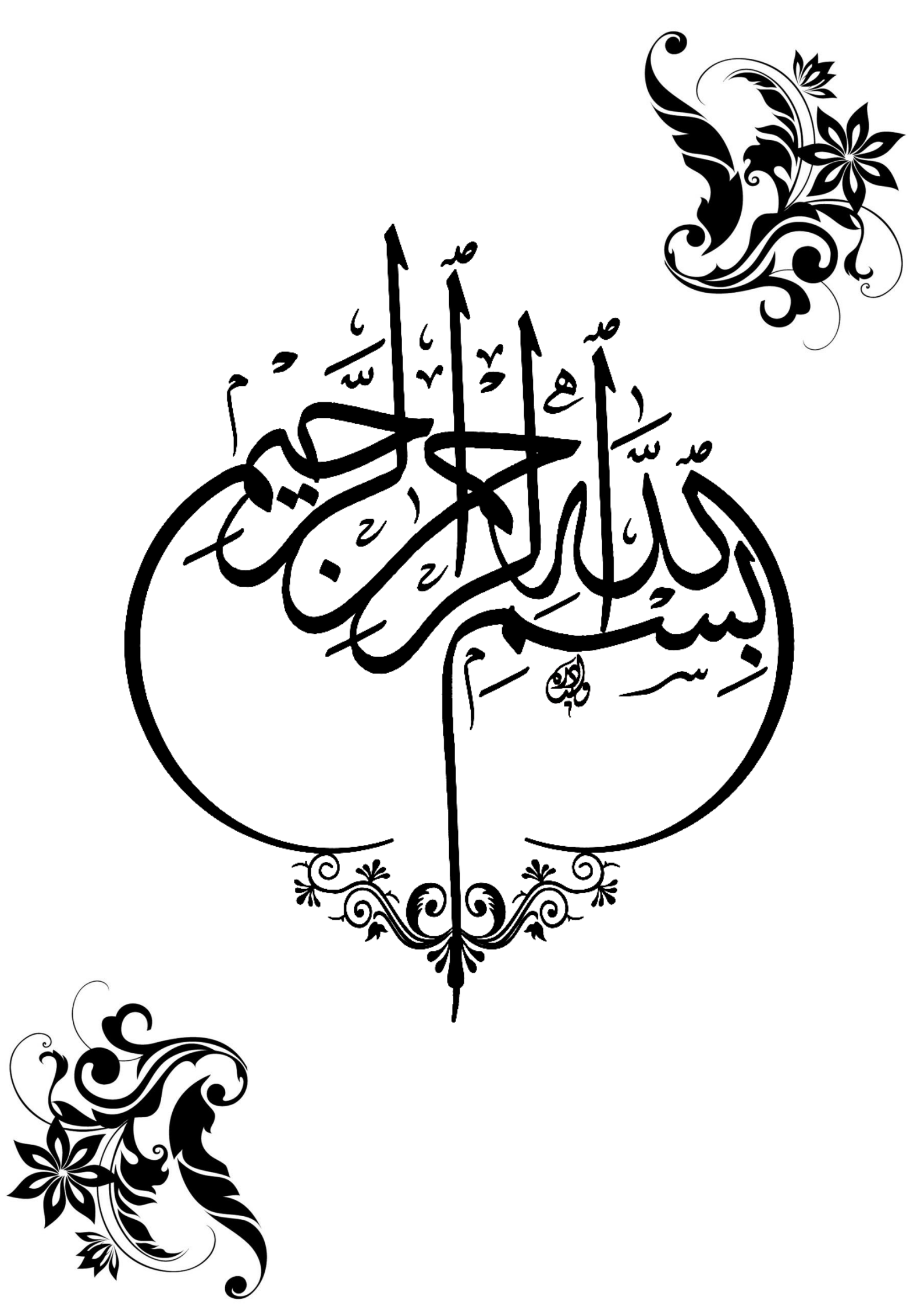
تحت إشراف الدكتورة:
أ.د ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعبان لمياء	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية على
ما يرد في هذه
المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

[النساء:58]

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة على المصطفى الحبيب - محمد -

إعترافا بالجميل و حمدا لله وحده لا شريك له ، نحمده حمدا كثيرا طيبت مباركا فيه ، نحمده على نعمه الباطنة و الظاهرة ، نحمده على توفيقه لنا لإعداد هذي المذكرة البسيطة أولا

أما ثانيا، فنتقدم بالشكر والثناء إلى:

الأستاذة المشرفة دنيا زاد ثابت التي رافقتنا طيلة هذا العمل

أعضاء لجنة المناقشة المحترمين

جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي التبسي.

الذين غرسوا في أرواحنا رغبة الوصول وحب طلب العلم.

جزاكم الله جميعا خير الجزاء

إهداء

الى ينبوع الصبر والتفاؤل والحب الى التي ضحت بصحتها من اجلي امي اعز ما املك الى الذي تعب وكد من اجل ان يصنع لي حياة كريمة والدي آطال الله في عمره

الى إخوتي وأخواتي اللذين شدو من ازري بدعائهم وامال عيونهم.

أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد إلى كل من أعطاني كلمة أمل، بأن لا شيء مستحيل، ما دمت أريد فأنا أستطيع

أحمد الله الذي وفقني في عملي هذا، وأعانني على تحقيق ماكان متوقع.

صونية

FREE HUNDREDS OF CANVA TEMPLATE - FRIDE.COM

قائمة المختصرات	
الرمز	**المعنى**
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات
ص	صفحة
ج	الجزء



مقدمة





مقدمة:

كان لزاما لمواكبة التطور التكنولوجي والذي له أثر واضح على حياة الفرد والمجتمع وفي جميع الميادين استغلاله لتحقيق مردود أحسن وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للأفراد ولا سيما في قطاع العدالة لضمان حقوقهم وحرياتهم وهذا ما سعت له الأنظمة القانونية في اطار تكريس دولة القانون وضمان فعاليته مما استوجب عصرنة قطاع العدالة من جهة واصلاح العدالة من جهة أخرى باستعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء أجهزة العدالة فيما بينها وتسهيل اجراءات الاستفادة من خدماتها في تعاملاتها مع المواطنين والقطاعات الأخرى.

وهذا ما كرسته التشريعات الدولية والوطنية من خلال نظام المحاكمة المرئية عن بعد أو تقنية المحادثة المرئية عن بعد الذي اعتمدته الجزائر بموجب قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فيفري 2015 ثم الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية لمسايرة المستجدات وخاصة جائحة كوفيد 19 التي شلت الحياة الاجتماعية وعطلت سير المرافق العمومية لكن فعلت اجراء هذه التقنية وتم استخدامها في مراحل الدعوى.

فهذه التقنية تُستخدم في التحقيق والمحاكمة الجزائية باستعمال أجهزة متطورة تعتمد على الانترنت ووسائل المعلوماتية ووسائل الاتصال المسموعة والمرئية ذات السرعة العالية والتي تستخدم كاميرات وميكروفونات ذات جودة عالية مراقبة من طرف وزارة العدل.

المحاكمة المرئية عن بعد تساهم في توفير الوقت والجهد وتقليص النطاق الجغرافي داخل الدولة الواحدة أو خارجها وبذلك يتحقق مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى دون حضورهم الفعلي في مكان واحد أضافة إلى مبادئ العدالة القانونية الأخرى وهذا ما

استوجب البحث في هذا الموضوع لمعرفة هذه الآلية المستحدثة والاحاطة بكل ما يتعلق بالمحاكمة الالكترونية، كيفية استخدامها في ظل احترام المبادئ الأساسية لمحاكمة عادلة.

حيث تتجلى **أهمية الموضوع** من الناحية **العلمية** في الدور الذي لعبته المحاكمة المرئية عن بعد، حيث أن استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال الاجراءات الجزائية أدى إلى عصرنة العدالة ومجابهة الظروف الاستثنائية كما كان الحال خلال جائحة كورونا. كذلك تتجلى في معرفة وابراز أهمية هذه التقنية من خلال ماهيتها، كيفية سير اجراءاتها، ومدى تحقيقها لمحاكمة عادلة باحترام مبادئ العدالة الأساسية.

أما **الأهمية العملية** لهذا الموضوع تكمن في الأثر الواضح في تسريع الفصل في القضايا وتجنب التعقيدات لنقل المتهم وما ينتج عنه من عبئ كبير من حيث الأمن والنفقات، تحسين الأداء وتقليل الاجراءات، توفير الجهد والوقت على القضاة، المتقاضين وأعوان العدالة، التقليل من عدد الملفات الورقية للدعاوي وبالتالي التقليل من أماكن التخزين في المحاكم بحيث أصبحت مراسلات الكترونية يمكن الاطلاع عليها بسهولة.

ومن أهم **الدوافع الذاتية لاختيار** هذا الموضوع حب الاطلاع على مستجدات قطاع العدالة وخاصة أن المحاكمة المرئية عن بعد موضوع الساعة وأهميته كان دافع آخر وأساسي للبحث العلمي والمساهمة في اثراء المكتبة وهو ما تطلب البحث في هذا الموضوع لمعرفة آليات وكيفيات تطبيق هذه التقنية على أرض الواقع ومدى خضوعها للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

أما فيما يخص **الأسباب الموضوعية** لاختيار الموضوع نذكر منها حداثة الموضوع في مجال الاجراءات الجزائية ودور هذه التقنية في مسايرة التطور التكنولوجي، الدور الفعال الذي لعبته في تيسير اجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين والقضاة وتخفيف العبء على الدولة في مجال النفقات.

وبناءً على ما تم تقديمه يكمن طرح **الاشكالية** التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في اطار احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة؟

- ودراسة هذا الموضوع كان له عدة **أهداف** من بينها القاء نظرة تحليلية وتقييمية للواقع العملي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الحياة اليومية وليس مجرد قراءة النصوص القانونية التي أضفت لها الشرعية والمصداقية، أيضا البحث في موضوع استخدام هذه التقنية مع ضمان احترام مبادئ القضاء العادل الذي يمتاز بالسرعة خاصة قلة الاعباء والنفقات وذلك من أجل معرفة الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه التقنية ومحاولة ايجاد حلول لها من الناحية القانونية والمعلوماتية.

موضوع المحاكمة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري لم يأخذ حظه من البحث والتعميم نظرا لحداثته ولذلك كانت هناك قلة في الدراسات التي تناولته وأغلبها كان حول مفاهيم التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة المرئية عن بعد، فهذا الموضوع حديث النشأة مرتبط بتقنين وكيفية التفعيل ونذكر البعض مما عُثر عليه من الدراسات في بعض الجوانب محاولة في هذه الدراسة بحث الموضوع بصورة شاملة في جانبه النظري والتطبيقي.

- **تقنية المحاكمة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط الدعوى الجزائية** – بوهنتالة ياسين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، العدد 03، 2021.

حيث تناولت هذه الدراسة المحاكمة المرئية عن بعد من منظور أنها أحد الوسائل الحديثة لتبسيط إجراءات تقاضي بالنظر لما يميزها من خصائص وإجراءات، لكن تناولت الدراسة الحالية المحاكمة المرئية عن بعد في بعدها النظري والتطبيقي إضافة إلى

المنظور الذي تناولته الدراسة سالفة الذكر الذي يعتبر في الدراسة الحالية خاصة من خصائص هذه التقنية الحديثة.

- **المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات**، خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد1، 2021.

بينما هذه الدراسة سلطت الضوء على مدى احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة لاسيما حقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة بين الأفراد ومدى مشروعية نظام المحاكمة عن بعد، أما فيما يخص الدراسة الحالية تناولت الإطار المفاهيمي الذي تضمن المفاهيم، الخصائص، المميزات، والأساس القانوني، إضافة إلى ضمانات المحاكمة العادلة في ظل المحاكمة المرئية عن بعد.

- **أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، محمد حزيط، الجزائر، 2018.

ومن أجل مناقشة الاشكالية سالفة الذكر تم اعتماد المنهج الوصفي في مفهوم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد والتفريق بينها وبين المصطلحات المشابهة والاحكام التي تنظمها وكذا المنهج التحليلي لتحليل واستقراء النصوص القانونية التي جاء بها قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والتعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 04/20 .

وعليه من أجل الالمام بعناصر الموضوع ارتئينا إلى تقسيم **خطة الدراسة** إلى فصلين أساسين **الفصل الأول** تناولنا فه الجانب النظري للمحاكمة المرئية عن بعد بعنوان ماهية المحاكمة المرئية عن بعد المقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد يندرج ضمنه مطلبين تحدثنا فيه عن مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد وتميزها عن المصطلحات المشابهة، خصائصها

وفيما تكمن أهميتها، أما المبحث الثاني خصص لأحكام المحاكمة المرئية عن بعد من خلال مطلبين تطرقنا فيهما لأساسها القانوني والشروط الواجب توافرها لاستخدامها.

فيما يخص **الفصل الثاني** تناولنا فيه الجانب التطبيقي تحت عنوان: اجراءات المحاكمة المرئية عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، وتم تقسيمه إلى مبحثين

الأول: إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد أمام الجهات القضائية وهذا المبحث مقسم إلى مطلبين تطرقنا فيهما إلى الاجراءات المتبعة قبل وخلال المحاكمة.

أما **الثاني:** عُنون بضمانات المحاكمة العادلة في اطار المحاكمة المرئية عن بعد، من خلال مطلبين تناولنا فيهما ضمانات المحاكمة العادلة قبل وأثناء المحاكمة.

وختاما لهذه الدراسة تطرقنا إلى حوصلة عامة عن موضوع الدراسة ونتائجها كما تم اقتراح جملة من **التوصيات**.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحاكمة المرئية عن بعد





تمهيد

إن التطور التكنولوجي والمستجدات في جميع ميادين الحياة أدى إلى إلزامية مواكبة ذلك بإستحداث آليات جديدة تمكن من تقديم خدمات بشكل أفضل وأسرع خاصة في مجال العدالة الذي أصبح يعتمد على تقنيات الحديثة والوسائل السمعية البصرية في القضاء الجزائي حيث نظم المشرع الجزائري أحكام التقاضي عن بعد بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، بحيث تكون هيئة الحكم في مقر الجهة القضائية ويتم التواصل معها وضع كل منه الصلة بالدعوى كالمتهم، الضحية والشهود بهدف استجوابهم أو سماع أقوالهم بسبب تعذر حضورهم شخصيا في مقر المحكمة لأسباب مختلفة كصعوبة التنقل بوجود قوة قاهرة تهدد الأمن أو الصحة العامة.

بعد ظهور جائحة كورونا وتفاديا لإنتشار هذا الفيروس إتخذت معظم الدول الإجراءات الوقائية لمنع تفشي الفيروس من أهمها الحجر الصحي مما جعل الجزائر توقف العمل القضائي واللجوء لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد وبذلك تم تفعيل إستخدام هذه التقنية بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 20 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يبين آليات استعمال الوسائل السمعية والمرئية في الإجراءات.[1]

المحاكمة عن بعد آلية حديثة نسبيا حيث يباشر من خلالها إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، تختلف عن بعض المصطلحات المشابهة لها، لها خصائص وشروط خاصة، وعلى هذا الأساس نحاول أن نتطرق في هذا الفصل إلى ما يتضمنه مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد في المبحث الأول ثم أحكام المحاكمة المرئية عن بعد في المبحث الثاني.

[1] – **الأمر رقم 04/20** المؤرخ في 30أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر بتاريخ31أوت 2020.

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد

تقنية المحاكمة المرئية عن بعد نص عليها قانون 15/03 المؤرخ في 01/فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.[1]

الذي سمح من خلاله ولأول مرة باستخدامه تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق أو المحاكمة في مجال الجنح.[2]

كما أجاز إستخدامها بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس منه.[3]

نصت المادة 14 من قانون 03/15 على أنه "إذا إستدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك تحسين سير العدالة يمكن إستجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة عن بعد مع إحترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"

من خلال محتوى هذه المادة بأنه ليس إجراء إلزامي -إجباري- بل مرتبط بظروف معينة، وبعد إنتشار وباء كورونا كان لزاما اتخاذ إجراء التباعد مما جعل الجزائر على غرار باقي الدول توقيف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية والإبقاء على قضايا الموقوفين وقضايا المثول الفوري والقضايا الاستعجالية.[4]

ومن هنا وجب البحث في تعريف هذه التقنية الجديدة، أهميتها وخصائصها وتميزها عن بعض المصطلحات وتبيان مفهوم هذه الآلية قسمنا هذا المبحث إلى قسمين في المطلب الأول:

[1]- **قانون رقم 03/15** المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة-الجريدة الرسمية- عدد06 الصادرة بتاريخ 10فبراير 2015.

[2]- ياسين بوهنتالة، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسط إجراءات الدعوى الجزائية**، مجلة الطبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد04، العدد03، سنة2021، ص 676.

[3]- **الأمر 02/15** المؤرخ في 23يوليو2010 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن ق،إ،ج الجريدة رسمية ع40، 23يوليو2015، ص 34.

[4]- محي الدين حسيبة، **المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية**، أعمال المؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، دار الخيال للنشر، سنة 2020، ص 53.

تعريف المحاكمة المرئية عن بعد ونميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة. والمطلب الثاني: خصائص المحاكمة المرئية عن بعد وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

تعد هذه التقنية حديثة وهي من المفاهيم والمصطلحات الحديثة التي لم تظهر إلا قبيل سنوات. فهي وسيلة من وسائل الاتصال المرئي السمعي لشخصين أو أكثر في أماكن مختلفة باستعمال وسائل الكترونية حديثة وعليه سنتناول تعريف تقنية المحاكمة المرئية عن بعد هي الفرع الأول: تم تمييزها عن المصطلحات المشابهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف آلية المحاكمة المرئية عن بعد

لم يعرف المشرع الجزائري المصطلح، لكن قبل التطرق للتعريف الفقهي وجب تعريفها لغة.

أ- **لغة:** فهي ترجمة للمصطلح الغربي vidéoconférence، الذي يتكون من كلمة video ويقابلها بالعربية تلفزيوني أي كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة.

أما كلمة conférence فتعني تجمع عدد الأفراد لإجراء حوار أو مناقشة أو مؤتمر بخصوص موضوع معين ومحدد.[1]

ب- اصطلاحا: فتعرف تقنية المحادثة المرئية عن بعد على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع بأي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة اجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد وتتم

[1]- عبد الحميد عمارة، **إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد10، العدد03، 2018، ص 60.

الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة ولاسيما المنظمة منها بل تتعدى إلى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة أمام المحكمة التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة.[1]

- كما اختلف الفقهاء في تعريف تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أو التقاضي الالكتروني وعرف بأنه "استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التقاضي للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسيير التقاضي وإن هذه الاستفادة قد تكون جزئية وهو ما يطلق عليه التقاضي بوسائل الكترونية أو المحكمة بوسائل الكترونية أو المحكمة الافتراضية وهي تعني الانتقال من تقديم خدمات التقاضي والمعاملات بشكلها الروتيني الى الشكل الالكتروني عبر الأنترنت".[2]

- أيضا عرفت بأنها: " وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة اجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما الجريمة المنظمة، الارهاب والفساد بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة تبتعد عن هذه المؤسسة".[3]

- كما عرفه جانب من الفقه على أنه " الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال اجراءات تقنية تضعف تحقيق

[1]– محمد السعيد تمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 327.

= أنظر أيضا عبد الهادي يوسفي، **المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات جامعة غليزان، المجلد 06، عدد 01، 2021، ص 220.

[2]– سعيدة لعموري، وردة مهني، **مفهوم التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف، العدد خاص، ديسمبر 2021، ص 291.

[3]– محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 53.

مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية".[1]

- ومما تقدم من تعاريف، فالتقاضي الالكتروني أو المحادثة المرئية عن بعد تسمح للمتقاضين والمحامين بتقديم المستندات القانونية باستخدام الوسائل الالكترونية مما يسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فعالية مع امكانية استلام الوثائق والمستندات وإرسالها يوميا وفي أي وقت.

- وتعرف أيضا: " أنها اجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والاجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية مقرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية". [2]

- ومما سبق يمكننا أن نعرف التقاضي الالكتروني هو مباشرة الدعوى القضائية والفصل فيها عن بعد أحيانا باستعمال وسائل وتكنولوجيا الاتصال المرئي السمعي الالكتروني.

فالمحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية هي آلية تقوم على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في مختلف مراحل الدعوى بما يحقق التواصل المرئي والسمعي بين أطراف الدعوى والجهة القضائية المختصة في نفس الوقت متى تطلب الامر ذلك.

- أما فيما يخص التعريف القانوني، بالرجوع لقانون03/15 السالف الذكر وباستقراء مواده ال19 وتحليلها نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح التقاضي الالكتروني أو المحاكمة المرئية ولم يعط تعريفا له واكتفى بتوضيح الهدف من اصداره لهذا القانون وآليات تحقيقه واستعماله عبارة المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية للدلالة على نظام التقاضي الالكتروني وهذا ما يدل على أنه مصطلح فقهي أكثر منه قانوني ووصف المشرع

[1]– نسيمة ترجمان، **آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد05، العدد02، 2019، ص 123.

[2]– محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع، **التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد**، مجلة العلوم القانونية، جامعة شارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد17، العدد02، ديسمبر2020، ص 172.

الجزائري المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية بأنها وسيلة للنهوض بقطاع العدالة وتطويره وتكييفه مع مستجدات العصر وليس غاية في حد ذاته.[1]

الفرع الثاني: تمييز المحاكمة المرئية عن بعد عن بعض المصطلحات المشابهة

أولا: المحاكمة الالكترونية عن بعد والمحكمة الالكترونية

1- تعريف المحكمة الالكترونية:

أ- **لغة:** مشتقة من مادة الحكم بمعنى قضى وعدل وفصل بين الناس ومنعهم من التظلم والمحكمة اسم المكان اذا هي البقعة التي يصدرها الحكم وتنعقد بها هيئة الحكم كما عرفت بأنها المكان المعد لجلوس القاضي عند نظر القضية ويطلقها بعض المعاصرين على الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في الاقضية.[2]

ب- **اصطلاحا:** هي حيز تقني معلوماتي ثنائيا موجودا يعكس الظهور المكان الالكترونية للأجهزة ووحدات قضائية وادارية على شبكات تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية ولوائح وتجهيز البرامج والملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوي وقرارات الاحكام بها يمثل تواصل دائم مع جمهور المواطنين والمحامين كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقات المتقاضين وكلائهم من الترافع وتحضير الشهود وتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العامدين في المحكمة في كل وقت ومن أي مكان كما توفر المحكمة آلية جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوي والاطلاع على مجريات الجلسات بل حتى حضور

[1]- سعيدة لعموري، وردة مهني، المرجع السابق، ص192.

[2]- عبد العزيز بن سعد غانم، **المحكمة الالكترونية- دراسة تأصلية مقارنة-**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2017، ص 32.

الجلسات حضورا الكترونيا وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.[1]

ويرى آخرون بأنها عبارة عن: "سلطة مجموعة متخصصة من القضاة بنظر الدعوة ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكرتونية مستحدثة، ضمن نظام، أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية- الانترنت- وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوي والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوي والتسهيل على المتقاضين.[2]

كما عرفها البعض أيضا بأنها: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونيا بالنزاع المعروف أمامها من خلال شبكة الربط الدولية –الانترنت- وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين.[3]

2- أوجه التشابه بين المحاكمة المرئية والمحاكمة الإلكترونية:

أن كل منهما يستعمل وسائل تقنية حديثة وأن الإجراءات تكون بطريقة إلكترونية عبر الأنترنت فيمكن للمتقاضين تحريك دعواهم وتقديم البيانات والاطلاع على مجريات الجلسة عن بعد باستخدام وسائل التقنية، أيضا يشتركان في طريقة الحفظ والتدوين والفصل في الدعاوي.

[1]- أشرف جودة محمد محمود، **المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد35، الجزء03، 2020، ص31.

[2]- حازم محمد الشرعة، **التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 57.

[3]- أسعد فاضل منديل، **التقاضي عن بعد**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 21، 2014، ص 04.

3- أوجه الاختلاف بين المحاكمة المرئية والمحاكمة الإلكترونية:

لكن يختلفان في أن المحكمة الإلكترونية هي جهاز أو المكان الذي تستخدم فيه هذه التقنية، المحادثة المرئية لا تتطلب أجهزة عديدة لكن المحكمة الإلكترونية تحتاج إلى عدة أجهزة لكي تتم الجلسة.

ثانيا: المحاكمة المرئية عن بعد والتقاضي الإلكتروني

1- تعريف التقاضي الالكتروني:

أ- **التقاضي لغة:** مأخوذ عن الفعل قضى على سبيل المفعولية, المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين، على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.[1]

ب- **اصطلاحا:** سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة ربط الدولي الانترنت وبالاعتماد على الأنظمة الإلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين.[2]

وعليه فالتقاضي الإلكتروني نظام معلوماتي إلكتروني يتم من خلاله تطبيق إجراءات التقاضي كافة عن طريق الوسائل الإلكترونية المختلفة مرتبطة بشبكة الانترنت بداية من رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها.[3]

[1]- نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، **مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماتهم**، مجلة المحلي للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد08، العدد01، ص 132.

[2]- أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص 68.

[3]- صورية غربي، **نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد18، العدد01، 2023، ص 169.

2- أوجه التشابه بين المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الالكتروني:

ومما سبق تتشابه المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الالكتروني في استعمال كلا منهما للوسائل التقنية الحديثة خلال مباشرة الإجراءات. كما يقوم كلاهما على نظام جهود عديدة من رجال القانون والمختص في الحاسوب والشبكات فكلاهما إجراء مركب.

3- أوجه الاختلاف بين المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الالكتروني:

التقاضي الإلكتروني يشمل العديد من التخصصات بداية من تلقي مستندات التقاضي إلى غاية إصدار قرار بشأنها. لكن المحادثة المرئية عن بعد فهي تقتصر على عملية نقل الصوت والصورة بطريقة مباشرة في مرحلة التحقيق والمحاكمة أو سماع الشهود.

المطلب الثاني: خصائص المحاكمة عن بعد وأهميتها

تتميز المحاكمة المرئية بمجموعة من الخصائص مما تجعلها تختلف عن المحاكمة التقليدية في ظل مواكبة التطور التكنولوجي المعلوماتي إذ تتميز بسرعة الإتصالات وبسهولتها وإمكانية إرسال المستندات بين عدة أطراف في وقت قصير بأقل تكلفة وأقل جهد دون عناء التنقل والسفر.

الفرع الأول: خصائص المحاكمة المرئية عن بعد

هناك جملة من الخصائص الذي يختص بها نظام المحاكمة المرئية عن بعد، نذكر منها:

أولا: الإستغناء عن النظام الورقي واستخدام النظام الإلكتروني

وهو أهم ميزة للمحاكمة عن بعد، إذ يتم الإجراءات والمراسلات بين الأطراف والأجهزة القضائية إلكترونيا دون إستعمال الورق وبذلك يصبح السند الإلكتروني –الرسالة الإلكترونية–

سند قانوني يمكن إعتماده من قبل الأطراف في حالة النزاع بدءا من الكتابة، حفظه، نقله أو استرجاعه باعتماد تقنيات متعددة وعليه يتم القضاء على الكمية الهائلة من المستندات الورقية للدعاوي وكذا التخلص من الملفات الورقية المخزنة وما يترتب عليها من تلف وضياع مما يستلزم رفع الكفاءة وتخفيض التكاليف.[1]

ثانيا: تسليم وإرسال المستندات والعرائض إلكترونيا عبر شبكة الإتصال

وهو يعني نقل أو استقبال وتنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الانترنت إلى الكومبيوتر الخاص بالعميل بحيث يمكن نقل الوثائق على الخط من غير اللجوء إلى العالم الخارجي وهو عكس التحميل عن بعد والذي يشكل عملية إرسال الملف أو البرنامج إلى كومبيوتر آخر.

وهوما يعرف باصطلاح "التسليم المعنوي" أو"التنزيل عن بعد".[2]

ثالثا: الاعتماد على الوسيط الإلكتروني

وهو الجهاز الإلكتروني الكومبيوتر لكي تتم عملية التقاضي الإلكتروني ويكون متصل بشبكة الإتصالات الدولية (الانترنت) أو شبكة اتصال خارجي خاصة (الإكسترانت) التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع.

رابعا: سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي

تتم عملية إرسال المذكرات والوثائق عبر الانترنت دون الحاجة إلى انتقال أطراف النزاع أو الدعوى إلى المحكمة، وفي هذا توفير للوقت والجهد دون عناء التنقل لمقر المحكمة عدة

[1]– ترجمان نسيمة، **المرجع السابق**، ص 124.

= أنظر أيضا سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، **اجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2019–2020، ص 15.

[2]– ليلى عصماني، **نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية**، مجلة المفكر، جامعة وهران 2، العدد13، 2016، ص ص 217–218.

مرات، كذلك تقليل للنفقات والقضاء على ازدحام المواطنين في المحاكم، فلا ترفع القضية إلا بعد استفتاء جميع البيانات والإثباتات والأقوال التي يرغب الطرفان في إبدائها.

خامسا: الانتقال من نظام الإثبات التقليدي إلى نظام الإثبات الإلكتروني

التوقيع باليد دليل كافي للإثبات لكن في التقاضي الإلكتروني يتم إثباته عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

فالمستند الإلكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وبحديد التزاماتها القانونية والتوقيع الإلكتروني يضفي الحجية على هذا المستند. ولمواكبة التطور التكنولوجي والحياة المعاصرة أصبح من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات الإلكترونية التي تميز المحاكمة عن بعد مما يستوجب تبيان شروط صحتها وبطلانها قانونا.

الفرع الثاني: أهمية المحاكمة المرئية عن بعد

بعد انتشار وباء كورونا وجب أخذ احتياطات وتدابير وقائية تفاديا لانتشاره وأهمها التباعد وهذا ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول توقف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية والإبقاء فقط على قضايا الموقوفين وقضايا المثول الفوري والقضايا الاستعجالية، بالرغم من أن الجزائر أقرت استخدامها بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة كذلك الأمر رقم 66-155 المؤرخ في08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

[1] – **الأمر رقم 66-155** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 84، المؤرخة في 04 ذي الحجة 1427هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2006م.

أولا: تحقيق التباعد الإجتماعي

أحد مظاهر أهمية تقنية المحاكمة عن بعد حماية الأفراد من انتشار وباء كورونا وحماية صحتهم حيث أصبحت الوسيلة الأنسب للحد من التجمعات البشرية وازدحام المواطنين في المحاكم بما يحقق سلامتهم.

ثانيا: اختصار الإجراءات وخفض النفقات

المحاكمة عن بعد لها دور فعال في تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي، وربح الوقت والجهد.

كما لها دور هام في مكافحة الجريمة بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في ميدان البحث والتحقيق الجزائي لما لها من دور كبير في تبسيط وتسريع إجراءات العدالة الجزائية.[1]

فالإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث تتم بالطرق الدبلوماسية سواء بالنسبة للإرسال أو العودة وهذا ما ينجر عنه طول الاجراءات وزيادة التكاليف وطول هذه الاجراءات قد يؤدي إلى الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا في حالة محاكمتهم في آجال محددة.[2]

فالتحقيق عن طريق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد يوفر عناء الإجراءات ويقلل من النفقات حيث تكفل هذه التقنية حقوق الدفاع المقررة للمتهم، السماح له برؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائل الخصوم والشهود وبذلك تتحقق قاعدتي المواجهة بين الخصوم وشفهية المرافعة، فتخفف أعباء النفقات وعبئ نقل المتهمين من أماكن إحتجازهم بالمؤسسات العقابية إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكمة.

[1]– محي الدين حسيبة، **المرجع السابق**، ص 57.

[2]– يحي عادل قرني، **التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد–دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية Vidéo Conférence في المجال الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 31.

كذلك تسمح هذه التقنية للدولة التي تمتنع عن تسليم مواطنيها للتحقيق أو المحاكمة بإمكانية سماع مواطنيها للإدلاء بشهادتهم أو مواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم.[1]

ثالثا: تقنية Vidéo Conférence

وسيلة حديثة ومهمة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، فهي إحدى الوسائل المتطورة في التحقيق الجزائي فرضتها ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة في إطار عصرنة قطاع العدالة الجزائية ودعم وإضافة وسيلة جديدة إلى وسائل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.[2]

رابعا: تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

هي وسيلة مستحدثة بعد استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتسهيل التعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة على أساس تكفل الجهة القضائية التي تنظم في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة باتخاذ إجراء التحقيق المطلوب بنفسها دون انتظار القيام بذلك من قبل الجهة القضائية التابعة للدولة المراد القيام بهذا الإجراء فيها.[3]

خامسا: حماية الشهود والمجني عليهم

إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود والمجني عليهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة وهذا ما يمكن من الحصول على الشهادات المتعلقة بالعصابات الإجرائية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة

[1]– صفوان محمد شديفات، **التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية Vidéo Conférence**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد01، 2015، ص 355.

[2]– عمر سالم، **الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية**، ص ص 197–198.

[3]– محمد الحبيب عباسي، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2016–2017، ص 58.

حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم.[1]

وهذه التقنية لا تمكن من معرفة أماكن تواجد المتهمين وبذلك يتم حمايتهم من الانتقام والاعتداءات المحتمل التعرض لها.

كما اتجهت بعض التشريعات الجزائية الحديثة إلى استخدامها في مجال التحقيق والمحاكمات الجزائية الخاصة بالأحداث القاصرين لتفادي حضورهم إلى قاعة الجلسات أمام الجميع وما ينتج عنه من تأثير على نفسية القاصر وهو ما تقوم به كل من كندا، أستراليا ونيوزيلندا.[2]

وقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه التقنية وفق أحكام معينة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

[1]– خالد موسى توني، **الحماية الجزائية الإجرائية للشهود– دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، الطبعة01، مصر، 2010، ص 126.

[2]– محي الدين حسيبة، **المرجع السابق**، ص 59.

المبحث الثاني: أحكام المحاكمة المرئية عن بعد

استخدام تقنية المحاكمة عن بعد كان له أساس على المستوى الدولي، إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في 30نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الاوروبية التي أقرت استعمالها في التحقيق الجزائي عن بعد وحصرتها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة الاتحاد الاوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي.[1] كذلك أقرت المحكمة الجنائية الدولية واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حماية للشهود من خلال نصوصها القانونية، أيضا المكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد الارهابي اقترح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية المنعقد في الدوحة استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الاقتضاء.[2]

كذلك تجد أساسها هذه التقنية في القانون الوطني سواء الاجنبي أو الوطني الجزائري ضمن شروط معينة وهذا ما سنتناوله من خلال الاساس القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد (المطلب الأول) وشروطها (المطلب الثاني).

[1]– أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الإضافية الثاني للإتفاقية الأوروبية.

= توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشرة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الوثيقة 7A/CONF/222.

[2]– عبد الحميد عمارة، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، مجلة دراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاقتصادية، المجلد10، العدد03، الجزائر، سبتمبر2018، ص ص 62-63.

المطلب الأول: الاساسي القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد

ارتكز التقاضي الالكتروني "المحاكمة عن بعد" على أسس قانونية استمدت منها تشريعاتها وهذا ما سنتناوله في العرض الآتي من خلال الاتفاقيات الدولية والاقليمية (الفرع الأول) التشريعات الوطنية الاجنبية (الفرع الثاني) وأخيرا التشريع الوطني الجزائري (الفرع الثالث)

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية والاقليمية

تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وأيضا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الاساسي 1998)

أولا: نظام روما الاساسي

وطبقا لنص المادة 69 في بندها الثاني[1] التي نصت على امكانية اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد وقد جاء فيها "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة وهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها".[2]

[1]– النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي المدرج في الوثيقة A/CONF/183/9، أنجز في روما في 17 جويلية 1998، والذي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

[2]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، **المحاكمة عن بعد سرعة الاجراءات أم إصدار للضمانات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، المجلد12، العدد01، الجزائر، 2021، ص 890.

ثانيا: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

نصت على امكانية الشخص الموجود في اقليم دولة طرف في الاتفاقية بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية للدول الاخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو اذا لم يكن بإمكان الشخص المعني المثول بنفسه في إقليم دولة الطرف مع امكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود بخصوص الجرائم المشمولة لهذه الاتفاقية ودون المساس بحقوق المتهم بما في ذلك حقه في ضمانات اجرائية اذ يقع على الدولة أن توفر قواعد خاصة للشاهد والسماح له بالإدلاء بشهادته باستخدام تكنولوجيا الاتصال.[1]

ثالثا: الاتفاقيات الاقليمية

فيما يخص الاتفاقيات الاقليمية، نجد الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية والتي دخلت حيز النفاذ في 2004/02/01 حيث فرضت المادة 09 من البروتوكول الاضافي 02 لهذه الاتفاقية شروط محددة يستلزم التقيد بها عند استخدام تقنية المحاكمة عن بعد في التحقيق الجزائي الدولي، حيث استوجبت عدم تعارض استخدام هذه التقنية مع المبادئ الاساسية لقانون الدولة المنفذة مع وجوب توفير المستلزمات والامكانيات الخاصة بها وقد حصر استخدامها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الاوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضورها أمام سلطتها القضائية واشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته وموافقة الدولة المنقدة بناءا على اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجزائية الداخلية.

[1] – أنظر المادة 08، **المادة 240** المتعلقة بحماية الشهود من اتفاقية O.N.U لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت عرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةO.N.U المؤرخة في 2000/11/15 والتي دخلت حيز النفاذ 2003/09/23.

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية الاجنبية

كما وجدت هذه التقنية أساسها القانوني في التشريعات الوطنية الاجنبية حيث كرست العديد من الدول ضمن قوانينها الداخلية استعمال هذه التقنية الحديثة ونذكر منها.

أولا: القانون الفرنسي

تبنت فرنسا هذا النظام ضمن ق.إ.ج، ونص على امكانية استخدام وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد وفقا للمادة 706-71 قانون اجرائي جزائري فرنسي المتعلقة بالقانون رقم 1436 سنة 2009 الذي أقر عند استخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة عند الضرورة، سماع الشخص، استجوابه ومواجهته بأشخاص آخرين وتكون كل تلك الاجراءات في محضر سمعي بصري.

كما خول التعديل الاخير المعدل بالقانون 1636 لسنة 2016[1] لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق استعمالها سواء في التحقيق أو سماع أو المرافعة أو المواجهة أو إفادة تقارير في فرنسا أو بين الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في اطار التحقيقات المشتركة في اطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم وهذا التزاما بالاتفاقية الاوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المفروضة من طرف الاتحاد الاوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2000.[2]

ثانيا: القانون الايطالي

يعد أول من استعمل هذه التقنية بموجب المرسوم رقم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 سنة 1992 المتضمن كيفيات اجراء هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد

[1]– عبد الحميد عمارة، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، مجلة الدراسات والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 10، العدد03، 2018، ص 6.

[2]– Article 706-71 du code de procedure pénale modifié par ordonnance en 2016-1636/www/legirrance/gov. fr du1/12/2016. act4.

وبموجب هذا القانون الايطالي أصبح بالإمكان سماع الشهود ومختلف الافادات الاخرى المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفويا وتلفزيونيا، وهذا لمحاربة عصابات المافيا. والغرض من صدور هذا القانون حماية الشهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وعائلاتهم في حالة الحضور الشخصي للتحقيق، ويعد هذا القانون الذي أثر استعمال هذه التقنية ضمانة لحماية كل من يساهم في التحقيق الجزائي.[1]

واتسع مجال استعمال هذه التقنيات داخل المؤسسات العقابية في محاكمة المجرمين الخطرين نظرا لبعدها كثيرا من قاعة الجلسات مع احترام ضمانات حقوق الدفاع المكفول قانونا.[2]

ثالثا: قانون الولايات المتحدة الأمريكية

استخدمت هذه التقنية في الاجراءات القضائية في المجال الدولي على نطاق واسع من خلال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمجة بين الدول مع الولايات المتحدة الامريكية بشأن استعمالها في المجال الدولي.

أما على الصعيد الداخلي فقد أصدرت الولايات المتحدة الامريكية قوانين تجيز استعمال هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد مع مراعاة الحالة النفسية والذهنية التي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه بشهادته خاصة مع مواجهته بالمتهم أو المجني عليه.[3]

رابعا: القانون السويسري

أجاز التشريع السويسري في مادته 144.قانون الاجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 على امكانية استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في جميع مراحل الدعوى

[1]– أحمد البكري حاتم محمد فتحي، **مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات القضائية**، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصور، العدد49، 2015، ص 03.

[2]– صفوان محمد شديفات، **المحكمة الالكترونية المفهوم الضيق**، مجلة جامعة دمشق، المجلد28، العدد01، ص 360.

[3]– يحي عادل، **المرجع السابق**، ص 17.

سواء أثناء مرحلة التحقيق أو لتسيير اجراءات المحاكمة حيث أجاز للمدعي العام أو المحكمة المختصة أن تأمر بجلسة استماع عبر التواصل بالفيديو في حالة عدم امكانية حضور الشخص المعني سواء كان ذلك بسببه أو سبب آخر مع ضمان تسجيل الصوت والصورة على دعامة آمنة مع ادراجها مع ملف الدعوى Code de procédure pénale Suisse2007.[1]

خامسا: القانون المغربي

أجازت أيضا المحكمة المغربية ضمن قانونها الاجرائي الجزائي في المادة 347 منه استخدام هذه التقنية "تكنولوجيا الاتصال" بناءا على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود عن طريق "فيديو كونفيرونس" في حالة ما اذا كان حضور الشاهد للمحكمة أو مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامتها الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الاساسية وأن توجد دلائل على ذلك.[2]

سادسا: القانون الاماراتي

أقر المشرع الاماراتي أيضا وضع الجهات المختصة في الاجراءات الجزائية السلطة التقديرية في استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد متى رأت ذلك، غير أن المادة 06 ق. من قانون استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد نصت على: " للمتهم في أول جلسة لمحاكمته عبر هذه التقنية في أي درجة من درجات التقاضي ان يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة وعليه الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه " بما لا يدع مجالا للشك في جميع الأحوال أن الأمر لم يمنح للمتهم أو أطراف الدعوة في القبول به أو رفضه حسب ما حدده القانون وإنما تركت لتقدير السطات المختصة في هذا الشأن.[3]

[1]– خليل الله فليغة، **المرجع السابق**، ص 892.

[2]– سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، **المرجع السابق**، ص 14.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 10.

الفرع الثالث: الاساس القانوني وفق التشريع الجزائري

لقد صادقت الجزائر بتحفظ وبموجب المرسوم الرئاسي 55/02 على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والتي نصت في محواها على امكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.

- وتم تعزيز أساسها القانوني بصدور قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي يهدف الى تحقيق ذلك من خلال جملة من الاجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية القضائية "وتحديدا في التحقيق والمحاكمة"[1]، وذلك لغرض اصلاح العدالة سواء في التحقيق وسماع الشهود والاطراف المدنية والخبراء والمواجهة بين الاطراف المتنازعة أو الغاء تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة القواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون اجرائي جزائري واحترام كل مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة حرصا منها على تطوير العدالة وحسن سيرها[2]

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام المحاكمة المرئية عن بعد بموجب القانون السالف الذكر المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة خاصة في الفصل الرابع منه بعنوان المحادثة المرئية عن بعد، وقد قسم الى قسمين: الأول يتعلق بشروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد والثاني يتعلق بإجراءات المحادثة المرئية عن بعد تماشيا مع التطور الحاصل، فقد اهتم المشرع الجزائري على غرار بعض الدول بإصلاح منظومة العدالة من خلال رقمنتها لما لها أهمية وهذا لضمان الاستمرارية بضمان تطبيق القانون

[1] – صفيان ابراهيمي، **مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد12، العدد 01 (خاص)، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 514.

[2] – **قانون 03/15** المتعلق بعصرنة العدالة السالف الذكر.

وتحقيق العدالة ومواكبة لكل التطورات التي يعرفها العالم والمجتمع الجزائري من أجل تعزيز مصداقية الهيئات القضائية وتعزيز الثقة بينها وبين المواطن.[1]

وقد تضمن قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة 19 مادة موزعة على 05 فصول.

يتضمن الفصل الاول الاحكام العامة والهدف من وضع هذا القانون وينص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الالكترونية وعلى التصديق الالكتروني للوثائق والمحررات. أما الفصل الثالث فنظم عملية ارسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريقة الالكترونية، فيما يخص الفصل الرابع نظم شروط اجراءات استعمال المحادثات المرئية عن بعد ويختص الفصل الخامس بالأحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون.

- وهذا بالإضافة لقانون عصرنة العدالة تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02[2]، الذي نص على جواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد.

- بالإضافة الى الامر رقم 20-04[3]، من بين أسباب ظهوره انتشار وباء كورونا الذي أصبح يهدد حياة الفرد مما استوجب اجراءات وقائية أهمها التباعد مما جعل الجزائر على غرار بقية الدول توقف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية والابقاء فقط على قضايا الموقوفين وقضايا المثول والقضايا الاستعجالية وحفاظ على صحة نزلاء

[1]- دنيا زادا ثابت، ربيعة فرحي، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا**، أعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020، ص 194.

[2]- **الامر رقم15-02**، يعدل ويتمم الامر رقم66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 04 بتاريخ 23 جويلية 2015.

[3]- **الامر 20-04**، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر.

المؤسسات العقابية، تفاديا لانتشار الوباء في أوسطهم اصبح لازما تفادي ادراجهم لقاعات الجلسات للمحاكمة وبذلك أصبحت تقنية المحاكمة الالكترونية الحل الوحيد في هذه الظروف.[1]

وقد نص المشرع في هذا الامر على امكانية استجواب وسماع الاطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج أين ربط المشرع استعمال هذه التقنية بشروط واجراءات: كسرية الارسال وأمانته، ضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وتدوينها كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.[2]

وطبقا للمادة 441 مكرر 08 فقد تنازل المشرع عن اشتراط موافقة المتهم أو المحبوس لإجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد وجعلها بيد هيئة المحكمة اذا رأت ضرورة لذلك بعد أن كان يشترطها في قانون 15-03 بموافقة المتهم والنيابة العامة، حيث سمحت هذه المادة لجهة الحكم بإجراء المحاكمة المرئية عن بعد اذا رات ذلك رغم رفض الدفاع والمتهم وهي الشيء الذي أثار ضجة عند بعض المحامين بحجة المساس بحقوق الدفاع واللجوء الى المحاكمة عن بعد جوازي بالنسبة للمحكمة حسب تقديرها وفق المادة 441 مكرر 07 فيمكن اللجوء لها من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة أو باقي أطراف الدعوى (المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهم) ويشترط موافقة أطراف الدعوى والنيابة والمتهم المحبوس وهو ما نصت عليه المادة 441 مكرر 09 غير أنها ليست لازمة لتأخذ بها المحكمة اذا رأت في استعمالها أن تفصل بحكم غير قابل للطعن في اجراء المحاكمة عن بعد.[3]

ومن خلال ما تم عرضه فإن التعديل الذي أتى به أمر 20-04 قد وسع من نطاق استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بعدما كانت جوازية من طرف المتهم فقط أصبحت بنص المادة 441 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بعد التعديل من اختصاص الجهات

[1]- محي الدين حسيبة، **المرجع السابق**، ص 56.

[2]- **المادة 14 قانون 15-03**، المتعلق بعصرنة العدالة سالف الذكر.

[3]- **المادة441 مكرر 07-08-09-11، من الامر رقم 04/20** السالف الذكر.

القضائية (جهات التحقيق وجهات الحكم)، كذلك من اجل حسن سيرة العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية وبالتالي فالمشرع منح الجهات القضائية صلاحيات واسعة من أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ولها السلطة التقديرية في البث في افتراض الخصوم أو النيابة العامة عن اللجوء لهذا الاجراء بالقبول أو الرفض بقرار غير قابل للطعن ولها ان تتمسك باستمرار المحاكمة وفقا لهذا الاجراء اذا رأت ضرورة لذلك.[1]

المطلب الثاني: شروط المحاكمة المرئية عن بعد

يفرض استعمال هذه التقنية الحديثة التقييد بشروط معينة تم ذكرها بالمادة 14قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وذلك لتنظيم سير المحاكمة المرئية عن بعد وهذا ما سنتطرق له من خلال ذكر الشروط الموضوعية (فرع أول)، الشروط التقنية (فرع ثاني) والشروط الاجرائية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد

بالرجوع لنص المادة 14قانون01-03 المتعلق بعصرنة العدالة نصت على شروط واجبة التحقيق لكي يتم اللجوء للمحاكمة عن بعد إضافة إلى نص المادة 441 مكرر من الامر 20-04 السالف الذكر.

[1]- أحمد بن عزوز، **نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة15-03**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 64.

أولا: بعد المسافة

يقصد بذلك عندما يكون المتقاضي نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية التي تبعد عن مقر الجهة القضائية المعهود لها الفصل في ملفه، فيجوز فيها اللجوء لتقنية المحاكمة عن بعد لضمان المحاكمة بطريقة سهلة كمثال على ذلك، فقد يكون النزيل في مؤسسة عقابية تبعد عن مقر الجهة القضائية المختصة بمئات الكيلومترات أو أكثر من ذلك إضافة إلى أنها تقلل من عبئ نقل المحبوس التي تتطلب توفير مركبات وحماية أمنية لمسافات طويلة واتخاذ اجراءات ادارية عديدة لإمكانية نقله وبذلك تضمن محاكمة سريعة بأقل تكلفة في شروط جيدة.

ثانيا: حسن سير العدالة

يعتبر أهم مبرر للجوء الى هذه التقنية للحفاظ على حسن سير العدالة وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا مما أدى بالمساس بحقوق الافراد والمساس بصحتهم وهو ما أحير الدول بما فيها الجزائر على اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على صحة الافراد دون توقيف العمل القضائي والاخذ بالحد الادنى منه خاصة بالنسبة لقضايا الموقوفين مؤقتا وذلك نظرا لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال محددة، حبس محدد قانونيا، لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي.[1]

مما يجعل هذه الجهات القضائية ملزمة بالحفاظ على سلامة صحة نزلاء المؤسسات العقابية مقابل ضمان لهم محاكمة عادلة تحترم فيها كل الحقوق، فكان لهذه التقنية الدور الفعال في تسهيل عمل الجهات القضائية للحفاظ على صحة النزلاء بالمؤسسات العقابية مع ضمان محاكمة عادلة في ظروف قانونية ملائمة.

[1]– محمد زرفاوي، **المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورونا**، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 52، 2020، ص 116.

ثالثا: احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية

توفر هذا الشرط يضمن الحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة التي يجسدها قانون الاجراءات الجزائية من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم وأهمها حق الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد بالإضافة الى مبدأ الوجاهية وغيرهم.[1]

رابعا: الحفاظ على الامن والصحة العمومية

بسبب جائحة كورونا التي اجتاحت العالم وعطلت حركة جميع مجالات الحياة بما فيها قطاع العدالة، ارتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد وهذه الحالة لم يرد ذكرها في القانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وهذه الحالة هي أهم الحالات التي دفعت المشرع لتفعيل نظام المحاكمة المرئية عن بعد الذي كان تطبيقه محتشما نوعا ما قبل الجائحة وذلك تماشيا مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الوباء.

خامسا: دواعي احترام الآجال المعقولة

ضمانا للمبادئ الاساسية للمحاكمة العادلة، احترام مبدأ الآجال المعقولة أو سرعة الفصل في الدعوى ويعني هذا المبدأ احترام الآجال أو المدة الخاصة بالدعوى دون تأخير يمس بحقوق أو بأصل البراءة بلا مبرر، فيجب أن تبدأ الدعوى وتنتهي في غضون مدة معقولة مع احترام الآجال بين حق المتهم في تحضير دفاعه وضرورة إصدار الحكم في وقته دون أي تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الاجرائية، بدءا بالتحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية.[2]

[1]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، **مستقبل المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 20-04 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد02، 2021، ص ص 873-872.

[2]- السعيد بلوطة، **سرعة الاجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، العدد01، 2019، ص 295.

= أنظر عبد المنعم سالم النسياني، **الحماية الجنائية لأصل البراءة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص 476.

فهذه التقنية من شأنها تسريع من وتيرة العمل القضائي خاصة إذا تعلق الامر بالقضايا التي يكون فيها المسجون بعيدا بمئات الكيلومترات على عكس القضاء التقليدي الذي شهد ضعف في الفعالية تأسيسا على التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي، فعجز عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد مما نتج عنه بطء في معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية وهذا ما يؤدي بالضرورة للاختناق القضائي.[1]

الفرع الثاني: الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

لاستعمال هذه التقنية يجب توفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني وتتمثل في:

أولا: السرية التامة

يجب أن تضعف الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته وهو ما يعني استبعاد إجرائها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية، فهذه التقنية تتم عبر شبكة اتصال خاصة بقطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل وتضمن الاتصال الالكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترنت حيث يتم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة.[2]

[1]– عمر عبد المجيد مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات**، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد04، ديسمبر2018، ص 400.

[2]– مريم العجاج، إلياس جوادي، **حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد04، 2020، ص 227.

ثانيا: التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة المرئية عن بعد

بمعنى أن تكون الصورة والصوت واضحين ومعبرين عن التصريحات والانفعالات بين كافة أطراف المحكمة الجزائية حتى تتم كافة مراحل المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلامة. وإلا تعتبر محاكمة شكلية لا تضمن محاكمة عادلة.

ثالثا: تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية وارفاقها بملف الاجراءات

يجب أن تسجل التصريحات وكافة أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على فرص أو دعامة تضعف سلامتها ويتم إرفاقها بملف الاجراءات ويتم تدوين ما دار في الجلسة أو التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.[1]

الفرع الثالث: الشروط الاجرائية لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد

طبقا لنص المادة441 مكرر 07 من الامر 20-04 يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في اجراءات المواجهة بين الأشخاص وعليه فتقنية المحاكمة المرئية عن بعد يمكن أن يتم استخدامها من طرف:

أولا: جهات الحكم من تلقاء نفسها

في هذه الحالة تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط بقية الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه

[1]– رحمونة قشيوش، **التقاضي الالكتروني كإجراء للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد**، وقائع المؤتمر الافتراضي" جائحة كورونا تحد جديد للقانون" أيام 19/18سبتمبر 2020، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، الجزء 02، 2020، ص 826.

للامتثال لهذا الاجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الاجراء.[1]

ثانيا: بناءا على طلب أحد الخصوم

إذا طلب أحد الخصوم أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، ثبت هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.[2]

ثالثا: بناءا على طلب النيابة العامة

في جميع الحالات السابقة، إذا تقرر إجراء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد فإن أمين ضبط المؤسسة العقابية يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الاجراءات كما يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام الجهة القضائية المختصة.[3]

وفي حالة رفض المتهم أو قرر التخلف عن الحضور، فإنه تطبق أحكام المادة 347 اجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي تنص" يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق...2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور..." وهي المادة التي أحالت لها المادة 441 مكرر 10 من الامر 20-04 السابق الذكر والتي أكدت في فقرتها الثانية أنه يمكن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

[1]- المادة 441 مكرر 08 من الامر 20-04، السالف الذكر.

[2]- المادة 441 مكرر 09 من الامر 20-04 السالف الذكر.

[3]- المادة 441 مكرر 08 فقرة أخيرة من الامر 20-04 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكمة عن بعد تم اجراؤها وطنيا في الجزائر بتاريخ 2015/10/07 بمحكمة القليعة.[1]

حيث لم ينقل المتهم لقاعة الجلسة وتم الاستماع إليه باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من المؤسسة العقابية من خلال تجهيز قاعة الجلسة علنيا مفتوحة للمواطنين في محكمة الاختصاص حضرتها هيئة الدفاع، بتجهيزات تكنولوجيا حديثة وبنظام النقل المباشر للصورة والصوت لجميع زوايا القاعة الأخرى المتواجدة في السجن والموجود فيها المتهم الذي حددت هويته من خلال جهاز تسمح لرئيس المحكمة بأخذ بصماته.

وقد تم أيضا استعمال هذه التقنية بمحكمة الحراش التابعة لمجلس قضاء الجزائر في قضية تتعلق بالضرب والجرح.

أما أول محاكمة مرئية عن بعد ذات بعد دولي فقد تمت بين محكمة الجنايات لمجلس قضاء مسيلة ومحكمة "نونتار" بفرنسا بتاريخ 2016/07/11.[2]

[1]– محمد العيداني، يوسف زروق، **رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد01، 2020، ص 512.

[2]– محمد عياد، **المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري**، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بتأثير الرقمنة على قطاع العدالة في الجزائر يومي12/11 أفريل 2021، جامعة البليدة 02، ص 06.

= أنظر أيضا أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 876.

خلاصة:

تقنية المحاكمة المرئية عن بعد آلية حديثة لعصرنة قطاع العدالة، وتقديم خدمات أفضل في مجال القضاء الذي يتمثل أحد مظاهر سيادة الدولة وعليه ارتأينا في هذا الفصل إلى دراسة هذه التقنية الجديدة دراسة علمية لتسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لها من خلال المفهوم اللغوي والاصطلاحي والمنظور القانوني اللذان توافقا على أن هذه التقنية عبارة عن اتصال مرئي سمعي بين أشخاص يتواجدون على مسافات متباعدة في إطار زمني واحد، فعي إجراء جوزاي، استثنائي تحكمه مبررات قانونية فعلية، حصرها المشرع في بعد المسافة، حسن سير العدالة، الحفاظ على الأمن والصحة العمومية وفي أوقات وقوع الكوارث الطبيعية وسرعة الفصل في القضايا.

إضافة إلى ذلك آثارها الإيجابية الأخرى ومن أهمها السير في إنجاز إجراءات التقاضي عن بعد، توفير الجهد والوقت والتكلفة.

وهذه التقنية تستمد مصداقيتها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية مع التوجه نحو رقمنة قطاع العدالة، وهذا ما تبنته التشريعات الداخلية أجنبية أو وطنية وهو ما اعتمده المشرع الجزائري بموجب ق 15-06 والأمر 20-04.



الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة





تمهيد

لجأت العديد من الدول إلى إستخدام تكنولوجيا لتطوير مرافقها وهو ما انتهجته الجزائر مؤخرا، في مجال العدالة فمن بين الاصلاحات المتخذة وسعيا لتحقيق خدمات أفضل، رقمنة مرفق القضاء خاصة ما يتعلق بالتقاضي الالكتروني عن طريق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لأجل تكريس المزيد من الضمانات التي تتجسد أساس في ربح الوقت، إدخار الجهد وتسهيل اللجوء إلى القضاء وتبسيط الإجراءات.

والمشرع الجزائري بإقراره استعمال هذه التقنية في الاجراءات القضائية فقد أعلن فعلا مساهمته في تطوير منظومته القضائية بما يتماشى مع نظامي التعاون القضائي والمساعدة القضائية الدولية.

حيث كرس استخدام هذه التقنية قبل وخلال مراحل الدعوى وبين كيفية استخدامها في إطار إحترام المبادئ الاساسية لمحاكمة عادلة.

غير أنه من خلال الممارسات القضائية لهذه التقنية، هناك العديد من الاشكالات التي تعيق استخدامها وتمس بالمبادئ الاساسية للمحاكمة العادلة وانتهاك الحقوق المتهم، وهذا ما استدعى البحث أولا في إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد (المبحث الأول) ثم سنتناول مقتضيات المحاكمة العادلة في إطار المحاكمة المرئية عن بعد(المبحث الثاني).

المبحث الاول: إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد أمام الجهات القضائية

تقنية المحاكمة المرئية عن بعد من الوسائل الحديثة المستعملة في ميدان العدالة أثناء القيام بالإجراءات القضائية خلال الممارسة العملية أثناء مراحل الدعوى، بدء بمرحلة التحقيق والتحري وأثناء المحاكمة إلى غاية صدور الحكم.

طبقا لقانون 20/04 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى أهم الاجراءات التي يتم فيها استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد وحرص على سيرها بذات الاجراءات والضمانات المكفولة قانونا في ظل الاجراءات العادية لاسيما ما تعلق منها بحق الدفاع ومبدأ المواجهة والتدوين الحضورية سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة. بذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الاول: إجراءات المحاكمة أمام قاضي التحقيق (قبل المحاكمة)

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد أمام قاضي الحكم (أثناء المحاكمة)

المطلب الاول: إجراءات المحاكمة عن بعد أمام قاضي التحقيق قبل المحاكمة

تمر المحاكمة عن بعد بمراحل أساسية مثلها مثل المحاكمة التقليدية غير أن المحاكمة الالكترونية تتم بواسطة أجهزة إلكترونية.

فهذه المحاكمة تتم وفق إجراءات قانونية محددة وعليه سنتناول إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد قبل مرحلة المحاكمة من خلال فرعين، مرحلة البحث والتحري (الفرع الاول) مرحلة البحث والتحري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

هي أول مرحلة من مراحل المحاكمة، تتم تحت اشراف ضباط الشرطة القضائية بناءا على تعليمات النيابة العامة وللقيام بجميع التحريات اللازمة.

فعند وقوع الجريمة لابد من معاينتها التثبيت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والاستماع إلى المتهمين والشهود وإنجاز الخبرات عن طريق الشرطة العلمية وإحالة الجثث موضوع الجرائم على المستشفى المختص لإخضاعها للتشريح لتحديد أسباب الوفاة وتفتيش المنازل التي يمكن أن تحوى آثار الجرائم طبقا للقانون وعليه فقد أحاط المشرع هذه المرحلة بالعديد من الاجراءات:

التوقيف للنظر الذي هو من أهم المراحل الأساسية لبداية البحث والتحري وهو إجراء عرفه الفقه بأنه: " إجراء بوليسي يقوم ضباط الشرطة القضائية خلاله بوضع شخص يراد التحفظ عليه عن طريق توقيفه في مركز الشرطة أو الدرك المخصص وذلك لمدة حددها القانون ب 48 ساعة من أجل مقتضيات فرضها البحث والتحري."[1]

حيث حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر ب48 ساعة على الأكثر طبقا لنص المادة 51 من ق، إ، ج يتعين على ضباط الشرطة القضائية بعدها اقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى قامت ضده دلائل قوية ومتعاكسة من شأنها التدليل على إتهامه أمامه قبيل إنقضاء مدة 48 ساعة.[2]

وقد نص تعديل قانون الاجراءات الجزائية على إمكانية تمديد الاختصاص بعد استخدام المحادثة المرئية عن بعد وهذا طبقا لنص المادة 441 مكرر 01 من الامر 20-04 حيث أصبح

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهومة للنشر والتوزيع، المجلد- الجزء الأول-، الجزائر، 2018، ص 318.

[2]- محمد حزيط، **أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 198.

بإمكانه (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) تمديد التوقيف للنظر وفق ما نصت عليه المادة 51 ق، إ، ج دون أن يمثل امامه المشتبه به شخصيا بل عن طريق المثول الافتراضي.[1]

و يتم تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضر سماع أقوال المشتبه به الذي يتم فيه التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد فالمشرع أجاز استعمالها في هذه المرحلة بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

هي مرحلة تحضيرية تسبق المحاكمة تُعنى بوظيفة البحث عن الأدلة المتعلقة بالدعوى فالاعتماد على النتائج المتوصل إليها خلال مرحلة التحقيق من أدلة اثبات تمكن المحكمة من النظر في الدعوى تمهيدا للفصل فيها.[2] وتمنح للمتهم في هذه المرحلة ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف أو انتهاك وخاصة مع استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأهمها: حق الدفاع والحق في سرية إجراءات التحقيق.[3] لجأ المشرع الجزائري لتقنية المحادثة المرئية أثناء مرحلة التحقيق من خلال استجواب وسماع الأطراف أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محضر بشأنها طبقا لنص المادة 441 من الأمر 02-04 المعدل للقانون الاجراءات ج، ج، إضافة إلى المادة 15 من قانون 15-03 التي أجازت استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق والمحاكمة وبذلك سيكون التحقيق في نطاق جغرافي غير محدد كما تستخدم في الجنح أو الجنايات في مرحلة التحقيق.

[1]- ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، **مرجع سابق**، ص 198.

[2]- محمد شاكر سلطان، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الاولى والتحقيق الابتدائي**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 108.

[3]- أحمد بن عزوز، **نظام المحكمة الالكترونية وفق لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021، ص 69.

أولا الاستجواب:

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم إما بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه وإما بالدفاع بنفي التهمة عنه.[1]

من أهم الاجراءات الخاصة بالتحقيق يهدف إلى البحث عن الادلة، فبواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق إلى المتهم الموقوف على الحقيقة والوصول الى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة اليه أو يمكنه من الدفاع عن نفسه لدحض الادلة والشبهات القائمة ضده.[2]

وهو اجراء ملزم في كل تحقيق لأنه يهدف الى جمع ادلة الاثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد.[3]

بالرجوع لنص المادة 15 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ونص المادة 441 مكرر 02 من الامر 20-04 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية على استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي من أجل استجواب أو سماع شخص، أو في اجراء المواجهة بين الاشخاص وفي التبليغات التي تستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

- يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي اجراء مواجهات بين عدة أشخاص؛

- يمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك وهذا ما جاء في المادة 15 من قانون 15-03 السالف الذكر ويستشف منها اللجوء لهذه التقنية أمر جوازي في مرحلتي التحقيق

[1]- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الكتاب الأول ج2، دار الهومة للطباعة والنشر، الطبعة06، 2009، ص 109.

[2]- عمر سدي، **ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 2، الجزائر،2012، ص 244.

[3]- عبد الله أوهابية، **المرجع السابق**، ص 504.

والمحاكمة وحدد الاجراءات التي يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيها. وقد فرق المشرع بموجب م 441 وم01 وم04 بين حالتين:

- **حالة ما اذا كان الشخص غير موقوف ومقيما بدائرة اختصاص محكمة اخرى:**

في هذه الحالة يقوم جهة التحقيق المختصة بتوجيه طلب الى وكيل الجمهورية للمحكمة الاقرب لمحل اقامة الشخص لإجراء الاستجواب أو الاستماع له باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد وذلك بضمان شرط السرية من جهة حيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة ولتسهيل مأمورية المعني بالاستجواب.[1]

بحضور أمين ضبط بعد ان يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية والذي يرسله بمعرفته الى قاضي التحقيق المختص.

- **حالة ما اذا كان الشخص محبوس وتعذر نقله:**

نفس الآلية تطبق ويتم ذلك في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضرا يرسل الى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

يسري هذا الاجراء على الشهود والخبراء والمترجمين ومع وجوب حضور المحامي جلسات المحاكمة عن بعد الا اذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الاخير بعد استدعائه في الآجال القانونية.

ويجب أن تتم اجراءات التحقيق بصورة سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الاضرار بحقوق الدفاع(المادة11 قانون اجرائي جزائي) ويجب على كل شخص ساهم في التحقيق المحافظة على سرية التحقيق، فهو ملزم بكتمان السر المهني وأن مخالفة ذلك تعرض صاحبها للعقوبات المقررة في المادتين 46-85 قانون اجرائي جزائي والمادة 301 ق.ع.[2]

[1]- ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، **المرجع السابق**، ص 199.

- أنظر أيضا صفوان شريفات، المرجع السابق، ص 354.

[2]- محمد حزيط ، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، طبعة02، 2009، ص 22.

ثانيا: المواجهة:

تتمثل في وضع القاضي للمتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع ضعيفة فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي والمواجهة قد تعقب الاستجواب اذا تبين للمحقق وجود تناقص في أقواله مع أقوال متهم آخر أو شاهد آخر, فيباشر المواجهة بينهما لتبين مدى صدق أو كذب المتهم وقد يتمخض عن المواجهة كالاستجواب اعتراف المتهم والخطورة المواجهة التي قد تؤدي الى اضطراب المتهم ودفعه الى الادلاء بأقوال ليست صالحة وقد تكون مخالفة للحقيقة.[1]

وقد نص المشرع على النحو الذي يمكن إجراء فيه المواجهة عن طريق المحاكمة المرئية عن بعد بموجب الامر 20-04 من خلال أحكام المواد 441 مكرر وكذا مكرر 04، فقد فرق المشرع بين مواجهة المتهم غير المحبوس والمتهم المحبوس سواء لسبب غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.[2]

فيما يخص المتهم غير المحبوس: بينه وبين غيره، فقد وضح المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الاجراء في الاوضاع القانونية التي يمكن إجراءه فيها، لما في الاستجواب أن تتم بمقر المحكمة الاقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية (م 441 مكرر 01) حيث يقوم هذا الاخير بتحرير محضر موقع من طرفه يتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص وهي نفس الآلية في حالة مواجهة.

- **الشخص المحبوس:** إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضرا يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

[1]- محمد أبو العلا، **عقيدة شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص ص 449-450.
[2]- أنظر المواد 441 مكرر1 وم 441 مكرر 04 من ق، إ، ج.

ثالثا: الحبس المؤقت:

هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاحتلال وأيضا المحافظة على المتهم من ردة فعل المجتمع وقد قيد المشرع اللجوء له بشروط في المادة 123 م من ق، إ، ج.[1]

- بالرجوع للقانون لم ينص على أن الأمر بالحبس المؤقت يستوجب الحصول على إلتماسات النيابة بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم إلتماسات قبل اتخاذ الأمر إلا إذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في الطلب الافتتاحي.[2]

- أيضا يجب أن يكون أمر الوضع بالحبس المؤقت مسببا أي أن يتضمن الاسباب القانونية والواقعية وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب كما يقوم بتبليغه بحقه في الاستئناف في الأمر الصادر ضده.[3]

- وعليه لكي ينهي قاضي التحقيق تحقيقه يصدر الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس الاحتياطي بالمؤسسة العقابية وهذا الأمر يصدره بعد استجواب المتهم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد استثناءا إلى نص المادة 441 مكرر6 من الأمر 20-04:

"إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق نفس التقنية، بتبليغه هذا الامر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون وينوه عن ذلك في محضر السماع.

ترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية."

[1]- المادة 123 م، ق، إ، ج.

[2]- نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، الطبعة02، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 259.

[3]- عبد الله اوهايبية، **قانون الاجراءات الجزائية(التحقيق والتحري)**، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 388، 389.

رابعا: الامر بالقبض:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه.[1]

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.[2] وطبقا لنص المادة 441 مكرر 1 فقرة أخيرة أجازت لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.[3] مع الاشارة إلى ذلك في المحاضر المحررة وكذلك في حالة تمديد التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد أمام قاضي الحكم(مرحلة المحاكمة)

هي مرحلة ختامية، من أهم مراحل الدعوى إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو بالإدانة.[4]

يمكن لجهات الحكم اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بعد أن تستطلع رأي النيابة العامة وتعلم باقي الخصوم أو دفاعهم.[5] كذلك إن استعمال تقنية عن بعد متى تم تنفيذها بالشروط والوسائل الممكنة تضمن حقوق الخصوم ولاسيما الطرق المتهم بحيث يعتبر

[1]– محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 310

[2]– ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، **المرجع السابق**، ص 200.

[3]– تومي يحي، **المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد07، العدد02، جوان2021، ص 263.

[4]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، **المرجع السابق**، ص 897.

[5]– المادة 441 مكرر 7 ق، إ، ج.

حاضرا في الجلسة إلكترونيا، بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم باستعمال هذه التقنية في المحاكمة.

طبقا لقانون 15-03 في مادته 15 فـ2 على أنه: " يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء."

وكذا نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: " ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك."

ولذلك سنتناول سماع الشهود في الفرع الأول وكيفية سير جلسة المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سماع الشهود

أجار المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية لسماع الشهود لكن أقرته بشروط معينة ضمن المادة 01 من قانون 15-03 تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الاطراف عن طريق المحادثة المرئية يقتضيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في ق، إ، ج عند اللجوء لاستعمال هذه التقنية في الاجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة السرية الإرسال وأمانته ووجود تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الاجراءات وكذا ضرورة تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين ضبطه.[1]

طبقا لنص المادة 15 من قانون 13-03 المتعلق بعصرنة العدالة في فقرتها الثانية بأنه:" يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء."

[1]- المادة 14 من قانون 15-03، السالف الذكر.

وكذا نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: " ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم المحبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك."[1]

ومن خلال استقراء المادة السالفة الذكر، فإن المشرع الجزائري أجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قضايا بصفة حصرية مع توفر شرط موافقة المتهم والنيابة العامة، فنص المادة جاء بصيغة الجواز مخاطبا جهة الحكم فهذا لا يعني بالضرورة محكمة الجنح فقط لكن المعنى يمتد إلى محكمة الجنايات الناظرة في قضية ذات وصف أو تكييف جنحي لان عبارة " جهة الحكم" عبارة عامة تتجاوز في مبناها(معناها) محكمة الجنح.

كذلك يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المحاكمة عن بعد بل استعمل عبارة عامة شاملة للتحقيق والمحاكمة كما هو مبين في عنوان الفصل الرابع من القانون15-03 بعنوان: استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية.[2]

كذلك باستقراء الفقرة الاخيرة من المادة السالفة الذكر نصت بأنه يمكن لجهة أن تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتلقي التصريحات متهم محبوس لكن لم تبين كيفية سير تلك المحادثة هل ستكون هناك متابعة كاملة لكل الجلسة بالنسبة للمتهم أو تقتصر على تلقي التصريحات فقط.

- فيما يخص اجراءات المتبعة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد الخاصة بتلقي تصريحات المتهم المحبوس يجب أن يكون بموافقة المعني أو النيابة العامة على ذلك؛

- أما الاجراءات التي نص عليها الامر 20-04، فقد وسع التعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية من نطاق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بعدما كانت جوازية من طرف المتهم فقط في ظل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة حيث أصبحت حسب نص المادة441 مكرر من الامر 20-04 بعد التعديل من اختصاص الجهات القضائية(جهات التحقيق وجهات الحكم) بهدف حسن سير العدالة أو الحفاظ على الامن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث.

[1]- المادة 15 من قانون 15-03، السالف الذكر.

[2]- عبد الحميد عمارة، **المرجع السابق**، ص ص 66،67.

ويمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في اجراء المواجهة بين الاشخاص وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الاجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل للطعن، باستمرار المحاكمة وفقا هذا الاجراء.[1]

- كما يمكن لأطراف الدعوى أو دفاعهم تقديم طلب الجهة القضائية المختصة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ثبت هذه الجهة في الطلب المقدم بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الاطراف أو دفاعهم والنيابة العامة غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها اذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.[2]

- في حالة استخدام المحادثة المرئية عن بعد يعتبر الحكم حضوريا في حال رفض المتهم الاجابة أو قرر التخلف عن الحضور تطبيقا لأحكام الفقرة 02 من م347، كما اعتبر المشرع النطق بالحكم باستخدام هذه التقنية حضوريا، فالمحاكمة الالكترونية عن بعد حتى توافرت شروطها تخضع لنفس أحكام المحاكمة العادية(المادة441 مكرر10) كما يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة.[3]

كما تناول المشرع الجزائري هذه التقنية في الامر15-02 المؤرخ في 23جويلية2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية بإضافة الفصل السادس بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا".[4]

[1]- المادة441 مكرر08 من الامر 20-04 السالف الذكر.

[2]- المادة 441 مكرر09 من الامر20-04 السالف الذكر.

[3]- الفقرة 03 من المادة441 مكرر08 من الامر السالف الذكر.

[4]- الأمر 15- 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2015.

حيث اجازت لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الافراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الاساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[1] وذلك في اطار تجهيل الشهود كتدابير اجرائي كما يتهم اذا كانت حياتهم او سلامتهم الجسدية او الحياة او سلامة افراد عائلتهم او مصالحهم الاساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء[2] والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد(المادة 65 مكرر 19 قانون اجراءات جزائية).

وعليه فالمشرع الجزائري قصر حماية الشهود في مجال الجريمة المنظمة، جرائم الارهاب أو جرائم الفساد الاخرى وكان الاجدر به تمديد مجال الحماية الى قضايا أخرى.

وتجدر الاشارة الى ان أول محاكمة مرئية عن بعد تم إجراؤها وطنيا في الجزائر بتاريخ2015/10/07 بمحكمة القليعة.[3]

أما أو محاكمة دولية فقد كانت بتاريخ2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة اين تم سماع الشاهد بمجلس قضاء "نانتير" الفرنسية وقد بدأت الطلبات من طرف المحامين للاستفادة من تقنية المحاكمة عن بعد وتخص هذه الطلبات في معظمها سجناء تم محاكمتهم وتبين فيما بعد أنهم متهمين في قضايا اخرى أو موقفين في مؤسسات عقابية يتطلب الامر استدعائهم كشهود، وحسب المختصين سترفع هذه التقنية الضغط على القاضي وتقلص عدد الملفات التي تطرح أمامه يوميا وبالتالي تفادي التأخير خاصة مع إلغاء الحبس وتعويضه بنظام المثول الفوري أمام القضاء.[4]

[1]– أنظر المادة 65 مكرر 27 ف01 من قانون اجرائي جزائي المعدل والمتمم بالأمر 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2015.

[2]– محي الدين حسيبة، **سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء والحماية وحقوق الدفاع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10، ص ص 285،286.

[3]– محمد العيداني، يوسف زروق، **المرجع السابق**، ص 512.

[4]– بواشري أمينة، سالم بركاهم، **الاصلاح الاداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة(1999–2017)**، المجلة العلمية الجزائر03، المجلد06، العدد11، جانفي 2018، ص 225.

الفرع الثاني: كيفية سير جلسة المحاكمة المرئية عن بعد

تتم جلسة المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق اجراءات قانونية محددة طبقا لما جاء في الامر 20-04 المؤرخ في 30 أوت2020.

أولا: تحضير قاعة المحكمة

حيث تجهز قاعة المحاكمة بآلات الكترونية، بحاسوب رئيسي تيم اظهار فيه ملف الدعوى والاجراءات المراد اتخاذها في شأن الملف كما تكون هناك أجهزة حاسوب موزعة في عدة أماكن من المحكمة ترتبط مع حاسوب القاضي والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى وتدوين الاجراء المتخذ بشأنه بالتسجيل المرئي ويظهر ملف الدعوى ببرنامجه أمام كل الحاضرين على الجهاز الرئيسي وكذا الاجهزة الموزعة وأيضا للحاضرين الكترونيا خارج مبنى المحكمة.[1]

وتجهز قاعة الجلسة بكاميرات توضع في مكان مثالي من قاعة المحاكمة تنقل الصورة على مرحلتين:

- **المرحلة الاولى:**

تصوير قاعة المحاكمة بما فيها ليتم نقل هذه الصورة على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة، بحيث يتمكن كل ممن له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الدخول للقاعة عبر الانترنت وحضور جلسات المحاكمة طبقا لمبدأ علنية المحاكمة.

- **المرحلة الثانية:**

يتم فيها عرض ملف الدعوى وذلك بالضغط على جزئية علنية المحاكمة على الموقع الرئيسي للمحكمة وفي حالة أن قرر القاضي أن تكون جلسة مغلقة يتم توقيف التصوير وتشغيله بعد ذلك.

[1]- عصماني ليلى، **مرجع سابق**، ص ص 218،219.

ثانيا: اجراءات سير المرافعة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد

لا تختلف في الواقع عن المرافعة في المحاكمة التقليدية التي تتم عن طريق الحضور الشخصي الفعلي لأطراف الدعوى الجزائية إلا في أعمال الأحكام الخاصة المرتبطة بتقنية المحاكمة المرئية عن بعد في سير الجلسة.

فطبقا لنص المادة 441 مكرر 07 من الامر 20-04 حيث حدد الهيئات التي يحق لها طلب اجراء المحادثة المرئية عن بعد وهي النيابة العامة والقاضي، المدعي المدني والمتهم وفقا لمجريات كل ملف وللقاضي السلطة التقديرية في القبول أو الرفض.

فإذا قرر رئيس الجلسة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يشرع في استجواب المتهم بعد اعلامه بالتهمة المنسوبة اليه مؤسسة بالمواد القانونية لمتابعته واتهامه وسماع دفوعه وأوجه دفاعه وكذا سماع باقي الاطراف واجراء المواجهات الضرورية بين أطراف الدعوى واعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم ودفاعه.

وفي حالة تقديم أحد الخصوم أو المتهم أو دفاعه أو النيابة العامة اعتراض غير مبرر بدوافع جدية فلجهة الحكم اصدار قرار غير قابل للطعن للاستمرار بالمحاكمة المرئية عن بعد.[1]

حيث يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير عملية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ويتم ارساله بمعرفة من رئيس المؤسسة العقابية الى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه الاجراءات المتبعة.

كما أعطى المشرع الجزائري الحرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة المرئية عن بعد أو في الجلسات أو أمام جهة الحكم المختصة إذ أن المتهم لا يتمتع بحرية الاتصال بمحامية، ففي حالة تواجد هذا الاخير في قاعات الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي وبالتالي لا يسمح للمتهم الاتصال بمحامية عبر الهاتف أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الافتراضي.

[1]- المادة 441 مكرر 08 قانون اجرائي جزائي.

- في حالة طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استعمال التقنية تنظر هذه الجهة في الطلب إما بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة بحيث يجوز لها مراجعة هذا القرار في حالة ظهور ظروف جديدة.

- وأخيرا بعد الحكم المنطوق به في جلسة المحادثة المرئية حضوريا في حالة ما إذا رفض المتهم الاجابة على الأسئلة القاضي أو قرر التخلف عن الحضور ويحرم المتهم من المعارضة في هذا الحكم وتبدأ آجال الطعن فيه بدءا من تاريخ النطق به وذلك طبق لنص المادة 441 م 10 ق، إ، ج التي أحالت إلى تطبيق أحكام الفقرة 02 من المادة 347 من نفس القانون.[1]

[1]- تنص المادة 347 ق، إ، ج: " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق

1. الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
2. والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
3. والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي يؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم."

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار المحاكمة المرئية عن بعد

مواكبة التطور التكنولوجي في كل الميادين بما فيه العدالة ضرورة حتمية، تمخض عنه التقاضي الالكتروني من صوره المحاكمة المرئية عن بعد التي كان استعمالها ضيق بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الا انه تم توسيع نطاق العمل بها سنة 2020 نتيجة جائحة كورونا(كوفيد19) التي مست جميع دول العالم بما فيها الجزائر مما استوجب فرض اجراءات التباعد الاجتماعي مما دفع بوزارة العدل تفعيل اجراءات المحاكمة المرئية عن بعد فأجريت العديد من المحاكمات عبر هذه التقنية.

- حيث ان مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة التي يقرر فيها مآل الدعوى الجزائية ومصير المتهم فهي تقوم على مبادئ وشكليات يتعين احترامها من أجل الوصول الى محاكمة عادلة تنتهي بصدور حكم منصف ومرضي لجميع أطراف الدعوى؛

- كما نصت القوانين الدولية على حق المتهم في المحاكمة العادلة لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 10 والمادة 14 ق1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو ما كرسته مختلف الدساتير الوطنية لا سيما المشرع الجزائري من خلال المادة 41 التي تنص " كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة. "[1]

وهو بذلك التزام يقع على عاتق الدولة وهو ما نص عليه قانون اجرائي جزائي في المواد 102-101-105-292.

وفي مقدمة هذه المبادئ الوجاهية، الشفافية، العلنية، حق الدفاع، سرية الاجراءات التي يشكل كلا منها ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة وعليه هذا ما دفعنا الى دراسة وعرض خلال هذا المبحث ضمانات المحاكمة العادلة في إطار المحاكمة المرئية عن بعد قبل وخلال مراحل المحاكمة.

[1]- **التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020**، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادرة بتاريخ 2020/12/20.

المطلب الاول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة

لقد أدرج الامر 20-04 بعض الاحكام تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 15-03 في مختلف اجراءات المحاكمة بداية من التحقيق القضائي وسيتم التطرق الى: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة البحث والتحري (الفرع الأول)، وفي مرحلة التحقيق القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة التحري والبحث

تحاط هذه المرحلة بالعديد من الضمانات خاصة في حالة التوقيف للنظر حيث يعرفه الفقه بأنه اجراء بوليسي يقوم ضباط الشرطة القضائية خلاله بوضع شخص المراد التحفظ عليه عن طريق توقيفه في مركز الشرطة أو الدرك المخصص لمدة حددها القانون ب48 ساعة من أجل مقتضيات فرضها البحث والتحري.[1]

حددها المشرع الجزائري في المادة 51 قانون اجرائي جزائي يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعدها في حالة ما إذا قامت دلائل قوية ضد الشخص المتهم اقتياده الى وكيل الجمهورية خلال هذه المدة(48 ساعة).[2]

كما جاء التعديل الخاص بقانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 20-04 محولا لوكيل الجمهورية بتمديد الاختصاص بعد استخدام المحادثة المرئية كما نصت المادة 441 مكرر 01 فقرة أخيرة من الامر 20-04 حيث بإمكانه تمديد التوقيف للنظر وفق النصوص القانونية دون يمثل أمامه المشتبه به ماديا

وبالرجوع لنص المادة 51/ ف أخيرة والمادة 441 مكرر 01 السالفة الذكر ويكون ذلك بإذن مكتوب ويشار الى ذلك في المحاضر المحررة لكن الاشكال الذي قد يثور في مدة احتساب

[1]- عبد الله أوهابية، **المرجع السابق**، ص 318.

[2]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 198.

التوقيف للنظر في حالة التمديد الذي يحتسب من لحظة سماع المشتبه به عن بعد أو من لحظة تحرير الاذن المكتوب.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

هي مرحلة مهمة من مراحل المحاكمة وهي تلك الاجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة اجرامية معينة للوصول الى الكشف عن دقيقتها ومعرفة مرتكبيها وذلك من خلال التحري والتحقيق وجمع الادلة الكافية التي تدين المشتبه به وتقديمه للمحاكمة وفي هذه المرحلة يمنح للمتهم ضمانات تحمي حقوقه وحريته من التعسف والانتهاك خاصة في اطار الاجراءات الجزائية واستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد التي تفعلها المشرع الجزائري بموجب قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والمادة 441 مكرر 02 من الامر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية التي أحالت على المادة 11 ق. ا. ج المتضمنة الضمانات الخاصة بهذه المرحلة: الحق في الدفاع، الحق في سرية اجراءات التحقيق.

أولا: ضمان حق الدفاع في إطار المحادثة المرئية عن بعد

حق الدفاع هو إحدى الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الاجرائية كما كفله الدستور[2] للمتهم وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته ذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة.

حيث ضمن المشرع من خلال قانون الاجراءات الجزائية حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقا لما جاء في المادة 100 ق. ا. ج أنه على قاضي التحقيق التحقق من هوية المتهم عند مثوله أول مرة أمامه ويعلمه صراحة بالوقائع المنسوبة له ، كما يخطر المتهم بأن له الحق في اختيار المحامي، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا بحيث ينبهه بأنه حر في عدم

[1]- ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، **المرجع السابق**، ص ص 197،198.

[2]- المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2020 المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2020/12/20.

الادلاء بأي تصريح حول التهمة الموجهة له إلا بحضور محاميه ويستنتج من ذلك أن للمتهم الحق في المشاركة الفعالة في المحاكمة التي تخصه.[1]

- لجأ المشرع الجزائري الى استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق من خلال المواد 15 من القانون 03/15 والمادة 441 مكرر من الأمر 04/20 بحيث أصبح بإمكان القاضي استجواب المتهم غير المحبوس بمقر المحكمة الأقرب إليه بحضور محامية (المادة 441 مكرر) بعبارة ". .. مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ". وحق المتهم في الاستعانة بمحامي من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة باعتبار أن للمحامي الحق في تمكينه من ملف الدعوى، حق حضور الاستجواب وحق تقديم كل طلب أو دفع لفائدة موكله.[2]

نصت كذلك المادة 71-706 فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية على هذا الحق كما يلي:". .. ومن أجل ضمان ممارسة حق الدفاع في ظل مثل هذه الأوضاع، يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد...".[3]

وبالرجوع للقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة نجد أن المشرع الجزائري أجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق التي تمكن القاضي من استجواب المتهم عن بعد بمقر المحكمة الاقرب لإقامته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، وإحاطة المتهم علما بالتهمة، الاستعانة بمحام، عدم تعرض للعقاب أكثر من مرة، حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة اخفاق العدالة وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير لأحد عليها[4] طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه الاستئناف ضد الحكم الصادر ضده

[1]- يوسفي عبد الهادي، **المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 226.

[2]- يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 50.

[3]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، **المرجع السابق**، ص 895.

[4]- محمد مرزوق، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص 30

- كما يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الاقل أو استدعائه شفاهة ويثبت ذلك في المحضر؛

- وباستقراء أحكام المادة441 مكرر 01، المادة 441 مكرر04 من الامر 20-04 نجد أن المشرع فرق بين استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو اجراء مواجهة بينه وبين غيره وبين استجواب المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير المتابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق بحيث في كلتا الحالتين: فالأول يتم بحضور أمين ضبط المتواجد بمقر المحكمة الاقرب للمتهم الذي يحرر محضرا عن عملية استعمال، والثاني يتم أيضا بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية.

ويسري هذا الاجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين كما يحق لمحامي المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه وأمام الجهة القضائية المختصة.

وعليه فالضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي نفسها التي تم تقريرها للمتهم في ظل اجراءات التحقيق العادي وحرص المشرع على ضمان حمايته حقوق المتهم بتمكينه من الاستعانة بمحام ومنح المحامي حق التواجد مع موكله أثناء استجوابه تكريسا لحقوق الدفاع؛

- لكن الانشغال الذي يطرح فيما يخص تصريحات أو إدلاء المتهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد فيما إذا كانت لها نفس الأثر في نفس القاضي ومن ثمة تؤدي الى تكوين قناعة القاضي سواء بالبراءة أو الادانة أو في نطاق اسعاف المتهم بالظروف المخففة من خلال استخدام أحكام الاعذار المخففة أو المعفية من العقاب أو غيرها من المسائل التي من شأنها أن تحسن أو تسيء الى مركز المتهم أو حتى أن تؤثر في شق التعويض البدني للضحية.

وبالتالي يعاب على استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أنها لا تسمح للمتهم بالحضور الفعلي الذي من شأنه أن يستفيد منه للدفاع عن نفسه والتأثير على قناعة القاضي.

ثانيا: ضمان سرية التحقيق في إطار المحاكمة المرئية عن بعد

تبنى المشرع الجزائري الاجراءات التي يقوم عليها النظام التنفيذي والاتهامي في التحقيق وبموجب المادة 11 من قانون إ. ج.[1]

التي تبرر وجوب سرية التحري والتحقيق وذلك بطريقة كتابية وبحضور المتهم وذلك حماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، وبالتالي قد تظهر تيارات تناهض أو تناصر المتهم من شأن ذلك التأثير على التحقيق وعلى هيئة الحكم في تكوين قناعة عن المتهم سواء بالإدانة أو البراءة وهي فكرة غير مستمدة من واقع الدعوى المطروحة وبالتالي يكون المتهم ضحية حكم مسبق.[2]

وبتبني المشرع الجزائري نظام المحادثة المرئية عن بعد التي يجب أن تضمن سرية الاتصال وأمانته وهذا ما كرسه الامر 20-04 المتضمن تعديل قانون اجرائي جزائي2020، حيث حرص على وجوب ضمان الوسائل المستعملة في هذه التقنية لسرية الاتصال، الارسال وأمانته مع ضرورة تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها(المادة441 مكرر من الامر 20-04).

- لكن بالرجوع للواقع القانوني يمكن اختراق المحادثة المرئية عن بعد وفي حالة إذا تم اتصال المتهم بمحاميه لا توفر الضمانة الكافية لسرية الاتصال لا توفر الضمانة الكافية لممارسة حق الدفاع لما يمكن أن يتعرض له من اختراق الاحاديث أو تنصت لأن التكنولوجيا الحديثة لا تضمن السرية الكاملة.[3]

[1]- المادة 11 من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر، عدد84، 2006.

[2]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، **المرجع السابق**، ص 896.

= أنظر أيضا عويس دياب، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999، ص 129.

[3]- عمارة عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص 69.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

يتحدد مصير المتهم بالبراءة أو بالإدانة خلال مرحلة المحاكمة التي لا تستغرق وقت طويل كما هو الحال خلال التحقيق الابتدائي، يمكن لقاضي الحكم أيضا اجراء تحقيق من خلال الاستجوابات والاسئلة وسماع أقوال المتخاصمين والشهود ومناقشة الادلة والدفوع في جلسة المرافعات ولكي تكون هذه المحاكمة عادلة أقر المشرع الجزائري مبادئ أساسية ضمان العدالة والشرعية بموجب المادة01 من القانون 17-07 المتعلق والمتهم لقانون اجرائي جزائي.[1]

كما جاء بعضها في الدستور في المواد 136- 169 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.[2]

وباعتماد المشرع على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، يطرح إشكال حول مدى احترام مبادئ المحاكمة العدالة وأهمها: مبدأي العلنية والشفوية (الفرع الأول) ، الوجاهية والاقناع الشخصي للقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مدى احترام مبدأ العلنية والشفوية في إطار المحادثة المرئية عن بعد

الاصل في المحاكمة العلنية أمام الجمهور وذلك تجسيدا لمحاكمة عادلة لممارسة الرقابة على القاضي مما يدفعه أكثر الى الحرص على تطبيق القانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم.[3]

[1]- القانون17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20 مؤرخة في 2017/03/29، الجزائر.

[2]- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

[3]- عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية**، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 32.

واستثناءا تكون المحاكمة في جلسة سرية اذا كان في علنتها خطر على النظام العام والآداب العامة على أن يصدر الحكم في موضوع الدعوى في جلسة علنية.[1]

- تضمنته المواثيق الدولية الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تكون المحاكمة علنية.[2]

- يعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحياد القاضي وابعاده عن التميز والتأثر وتعزيز الثقة بما يصدره من أحكام وعليه فهو تطبيق لضمان محاكمة عادلة حيث تمكن المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه بكل وضوح والادلة الموجهة ضده بشكل واضح وخالي من الغموض وضمان حقه في الدفاع عن نفسه، فجعل الرأي العام بموجب العلنية رقيب فعال على مدى التزام الجهات القضائية بأحكام القانون خلال مراحل المحاكمة وهو ما التزم به المشرع الجزائري في المادة 169 قانون الاجراءات الجزائية، كما نصت المادة 355 ق. إ. ج على وجوب صدور الحكم علنا؛

- وذلك ما حاول المشرع الجزائري تجسيده من خلال المحادثة المرئية عن بعد من خلال التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة وتسجيلها على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الاجراءات طبقا لما جاء في المادة 441 مكرر فقرة أخيرة من الامر 20-04 والمادة 14 ف03 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة؛

- كما اعتبر المشرع اللجوء الى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية جوازيا من خلال عبارة". .. يمكن للجهات القضائية على اعتبار أن المحاكمة العادية هي الاصل في الحضور الفعلي لأطراف الخصومة الجزائية، واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية

[1]- المادة 11 من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، 2006، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

= أنظر المادة 285 ق. إ.ج.

[2]- عبد العزيز قادري، **حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية" المحتويات والآليات"**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 233.

والشهود والخبرات واحواء الاستجواب والمواجهة بين الاشخاص وأيضا التعليقات التي يستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها".[1]

فهذه التقنية توفر قدرا من الشفوية وتمثل الوسيلة الانسب في حال تعذر حضور الخصوم شخصيا الى جلسة المحاكمة، فمبدأ شفوية الاجراءات الجزائية التي يعتمد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حرية تامة. وبالتالي فهذه التقنية لا تحقق بالقدر الكافي لأحد ضمانات المحاكمة العادلة وهو مبدأ العلنية والشفوية لعدم حضور الجمهور لقاعة الجلسات وكذلك المتهم، أيضا انقطاع بث الاتصال لسبب من الاسباب كانقطاع التيار الكهربائي فجأة، ضياع مقاطع صوتية من تصريحات الاطراف وتعذر تسجيلها مما يؤثر سلبا على مبدأ الشفاهية وهذا الاحلال يجعل الحضور الالكتروني غير ذي جدوى في تحقيق المحاكمة العادلة.[2]

الفرع الثاني: مدى احترام مبدأ الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي في اطار المحادثة المرئية عن بعد

يعرف أيضا بمبدأ الحضورية، مبدأ مستمد من صميم النظام الاتهامي الذي تقوم عليه مرحلة المحاكمة ويقصد به ضرورة حضور الاطراف والخصوم أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي.[3]

فالأصل في الاحكام الجنائية أنها تبنى على ما دار في معرض المرافعات خلال المحاكمة من أقوال المتهم وشهادة الشهود ومناقشة أدلة الاثبات والنفي عن طريق وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو أي شخص له علاقة بالخصومة، فيتولى المتهم الاجابة تأييدا أو نفيا على الادعاءات والأدلة المقدمة في معرض المرافعات فبمقتضى مبدأ الوجاهية تتم كافة اجراءات

[1]– يحي عادل، **المرجع السابق**، ص 20.

[2]– ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، **المرجع السابق**، ص 202.

[3]– أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للانشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 88.

المحاكمة وما يجري فيها من مرافعات أو تقديم أدلة أو سماع شهود، بحضور المتهم والضحية والشهود أمام هيئة المحكمة.[1]

فاللجوء لهذه التقنية يجعل المحاكمة تمتد على أكثر من نطاق جغرافي ويمكن أن يؤثر سلبا على قناعة القاضي الذي هو انطباع شخصي يكونه القاضي نتيجة عملية ذهنية بعد تحليل ما يعرض عليه من وقائع وأدلة وما يصدر عن المتهم اذ أن رداءة الشبكة العنكبوتية يؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه فتقنية المحاكمة المرئية عن بعد لا تحتاج للتعرف على الملامح الشخصية للمتهم وبذلك يتعذر على القاضي تكوين قناعة كافية اتجاهه وهو ما يتناقض مع فكرة التفريد العقابي الذي يقتضي التعرف على شخصية المتهم والبحث على دوافع ارتكاب الجريمة.[2]

فضلا عن أنه يحرم المتهم من القيام بمداخلات متكررة كلما استجدت معطيات مهمة في افادات باقي الاطراف، كما يحرمه من فرصة نيل غلف القاضي كما هو عليه الحال في الحضور الفعلي.

[1]– محمد طلحاب العتيبي، **دور المحامي في الاجراءات الجزائية**، رسالة ماجستير، التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص 120.

[2]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، **المرجع السابق**، ص 798.

خلاصة:

بعدما كان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد محتشما نوعا ما وبعد تفشي وباء كورونا الذي منح التطبيق الواسع لهذه الآلية واعتماده في النظام الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ضمن إجراءات جزائية لتحقيق محاكمات إلكترونية تحترم مبادئ العدالة، وهذا ما تناولناه في هذا الفصل لتبيان ما أقره المشرع الجزائري من إجراءات قضائية خلال مراحل الدعوى حتى الفصل فيها، وما مدى إحترام ضمانات المحاكمة عادلة خاصة ما تعلق بمبدأ العلنية ووجاهية المرافعات والشفاهية وغيرها من المبادئ الأساسية.

وهذا ما جاء به قانون 03/15 والأمر 04/20 لإصلاح وعصرنة قطاع العدالة الذي يمثل قفزة نوعية رغم الإشكالات القانونية التي أثارتها هذه التقنية.



الخاتمة





خاتمة:

خلاصة لما تقدم عرضه في هذه الدراسة فإن رقمنة قطاع العدالة توّج بتقنية المحاكمة المرئية عن بعد التي تستخدم فيها آليات متطورة تقدم خدمات بشكل عادي مع سرعة ونوعية مسايرة للتكنولوجيا الالكترونية.

وهذا ما سعى له المشرع الجزائري بموجب صدور قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي بيّن الضوابط والأحكام التي تحدد إطار استخدم هذه التقنية وشروط اللجوء إليها باعتبارها إجراء جوازي، ومشروطا في حالات خاصة.

إن إقرار استخدام هذه التقنية كان لحسن سير العدالة الذي مفاده احترام حقوق وحريات الأفراد في إطار ضمان محاكمة عادلة وعليه وجب الاهتمام بالجانب التشريعي والتطبيقي لهذه الآلية لكن ذلك يبقى مرهونا بما هو متوفر من إمكانيات تقنية ومدى تدفق الأنترنت وقوتها.

وأخيرا وجب عرض ما تم التوصل إليه من **النتائج** على النحو التالي:

- كان لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد الدور الفعال لحل مشكلة الاكتظاظ وحسن سير مرفق العدالة خلال جائحة كورونا التي وسعت من نطاق استعمال هذه التقنية ودفعت المشرع إلى خلق وسن قوانين جديدة لمسايرة الظروف المستجدة بموجب الأمر 04/20 بعد أن كان ضيقا بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة.

- جاءت تقنية المحاكمة المرئية عن بعد كأحد صور ومظاهر الثورة التكنولوجية التي مست العالم من خلال ربط اتصال سمعي بصري (مرئي) يجمع بين شخصين فأكثر رغم بعد المسافة وذلك بعد مراعاة ضوابط عديدة.

- اللجوء إلى استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد جوازي استثنائي في حالات معينة بنص القانون يدل على حرص المشرع على إبقاء المحاكمة الحضورية – التقليدية – كأصل ثابت حفاظا على محاكمة عادلة.

- غلق أبواب التخلف عن حضور الجلسات ويقلل من افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل.

رغم إيجابيات استخدام هذه التقنية في مجال تطوير مرفق العدالة وحسن سيرها لكن تؤثر سلبا على ضمانات المحاكمة العادلة (مبدأ العلنية، الوجاهية وامتناع القاضي) بحيث تكون شكلية في حالة ضعف أو تذبذب خدمات الأنترنت وانقطاعها أحيانا إضافة إلى السلبيات التالية:

- رداءة الصورة والانقطاع المستمر للبث فتسمع كلمة ولا تسمع باقي إفادة المتهم بسبب ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية في الجزائر.

- حرمان المحبوس من المثول أمام القاضي والتفاعل معه كما ينص على ذلك ق.إ.ج أي عدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم، حركاته ونبرة صوته خلال مناقشة المحلف وهذا ما لا توفره الصورة عن بعد.

- انتشار الأمية الالكترونية خاصة المناطق النائية وهو ما يعرقل الإدماج في مجتمع المعلوماتية وينعكس سلبا على الاستخدام الأمثل لآليات التقاضي الإلكتروني، أيضا حال الأشخاص المسنين الذين لا يكونون على دراية كافية بهذه التقنية أو غير راغبين في استخدامها.

- كذلك انتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية التي تؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب، وتفتح باب الاختراقات وأعمال القرصنة على هذه الأجهزة.

رغم المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل للاستخدام الجيد لنظام المحاكمة المرئية عن بعد إلا أن تطبيقه على أرض الواقع يبقى مرهونا بعدة ضوابط: تشريعية، إجرائية، وأخرى تقنية مادية.

وبناء على ما تقدم، تم التوصل إلى **التوصيات** التالية:

- تدعيم نظام التقاضي الإلكتروني بنصوص قانونية مفصلة لمعالجة الإشكالات العلمية التي تصادف تطبيق هذه التقنية.

- توسيع نطاق استخدام نظام المحاكمة عن بعد لتشمل جميع الجرائم وعدم تقييد اللجوء إليها في الجرائم ذات وصف الجنحة فقط.
- تكوين لجنة من الكفاءات لتقييم تجربة النظام الرقمي في قطاع العدالة لتحديد الإيجابيات والسلبيات والعمل على إيجاد الحلول لتكييف هذه التقنية بما يخدم قطاع العدالة.
- ضرورة فرض دورات تكوينية للموظفين بسلك القضاء والمحامين من أجل حسن استعمال هذه التقنية.
- إجراء إصلاحات تشريعية لتنظيم أكثر فعالية لإجراءات التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية ومعالجة الإشكالات العملية.
- وجوبية حل مشكلة تدفق الأنترنت وتزويد مختلف المحاكم بأجهزة تقنية متطورة تساعد على التدريب والممارسة للتحكم في استخدام هذه التقنية.
- ضرورة تكثيف العمل المنسق بين الدول المتمكنة من استخدام هذه التقنية للاستفادة من خبراتها.
- العمل على حماية الأنظمة الإلكترونية من انتشار الفيروسات وأعمال القرصنة ومحاولات اختراق المواقع لإضفاء المصداقية لهذه التقنية.
- الإبقاء على نظام المحاكمة المرئية عن بعد جوازي – استثنائي – لضمان تطبيق عادل للقانون من خلال محاكمة حضورية فعلية ليست مرهونة بوسائل تقنية.



قائمة المصادر والمراجع





أولا: المصادر

1- الإعلانات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية O.N.U لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت عرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة O.N.U المؤرخة في 2000/11/15 والتي دخلت حيز النفاذ 2003/09/23،ج.ر، العدد 09.

- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الإضافية الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز النفاذ في 2004/04/01، في الموقع الإلكتروني.

- النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي المدرج في الوثيقة CONF/A/183/9، أنجز في روما في 17 جويلية 1998، والذي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

2- القوانين والأوامر:

- التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادر بموجب الأمر 442/20 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20 مؤرخة في 2017/03/29.

- قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، 2006، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- القانون17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20 مؤرخة في 2017/03/29، الجزائر.

- القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة-الجريدة الرسمية- عدد06 الصادرة بتاريخ 10فبراير 2015.

3- الإعلانات والمواثيق الدولية:

- **الأمر رقم 66-155** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 84، المؤرخة في 04 ذي الحجة 1427هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2006م. والمعدل والمتمم للأمر رقم **الأمر 02/15** المؤرخ في 23يوليو 2010 المتضمن ق،إ،ج الجريدة رسمية ع40، 23يوليو 2015، **والأمر رقم 04/20** المؤرخ في 30أوت 2020، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر بتاريخ 31أوت 2020.
- **المرسوم الرئاسي 442/20** المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

ثانيا: المراجع

أ- باللغة العربية:

1- الكتب

2- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للانشغال التربوية، الجزائر، 2006.

3- حازم محمد الشرعة، **التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

4- خالد موسى توني، **الحماية الجزائية الإجرائية للشهود- دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، الطبعة01، مصر، 2010.

5- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، **اجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2019-2020.

6- عبد العزيز بن سعد غانم، **المحكمة الالكترونية- دراسة تأصلية مقارنة-**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2017.

7- عبد العزيز قادري، **حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية" المحتويات والآليات"**، دار هومة، الجزائر، 2004.

8- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهومة للنشر والتوزيع، المجلد- الجزء الأول-، الجزائر، 2018.

9- عبد الله اوهايبية، **قانون الاجراءات الجزائية(التحقيق والتحري)**، دار هومة، الجزائر، 2019.

10- عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية**، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11- عمر سالم، **الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية**.

12- المادة 11 من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر، عدد84، 2006.

13- محمد أبو العلا، **عقيدة شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

14- محمد السعيد تمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

15- محمد حزيط ، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة**، الجزائر، طبعة02، 2009.

16- محمد حزيط، **أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

17- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الكتاب الأول ج2، دار الهومة للطباعة والنشر، الطبعة 06، 2009.

18- نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، الطبعة02، دار هومة، الجزائر، 2016.

19- يحي عادل قرني، **التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد-دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية Vidéo Conférence في المجال الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

20- يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

21- الأطروحات والمذكرات:

- **الأطروحات**

1. عبد المنعم سالم النسياني، **الحماية الجنائية لأصل البراءة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2006.

2. عويس دياب، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999.

3. محمد الحبيب عباسي، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

4. محمد مرزوق، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2016.

- **المذكرات:**

1. محمد شاكر سلطان، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الاولى والتحقيق الابتدائي**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2013.

2. محمد طلحاب العتيبي، **دور المحامي في الاجراءات الجزائية**، رسالة ماجستير، التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004.

22- المجلات والمؤتمرات

1. أحمد البكري حاتم محمد فتحي، **مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات القضائية**، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصور، العدد49، 2015.

2. أحمد بن عزوز، **نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة15-03**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021.

3. أحمد بن عزوز، **نظام المحكمة الالكترونية وفق لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021.

4. أسعد فاضل منديل، **التقاضي عن بعد**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 21، 2014.

5. أشرف جودة محمد محمود، **المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد35، الجزء03، 2020.

6. أمير بوساحية، وفاء شناتلية، **مستقبل المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 20-04 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة** الاستمرار **بعدها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد02، 2021.

7. بواشري أمينة، سالم بركاهم، **الاصلاح الاداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة(1999-2017)**، المجلة العلمية الجزائر03، المجلد06، العدد11، جانفي 2018.

8. تومي يحي، **المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد07، العدد02، جوان2021.

9. خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، **المحاكمة عن بعد سرعة الاجراءات أم إصدار للضمانات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، المجلد12، العدد01، الجزائر، 2021.

10.دنيا زادا ثابت، ربيعة فرحي، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا**، أعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020.

11.رحمونة قشيوش، **التقاضي الالكتروني كإجراء للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد**، وقائع المؤتمر الافتراضي" جائحة كورونا تحد جديد للقانون" أيام 19/18سبتمبر 2020، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، الجزء 02، 2020.

12.السعيد بلوطة، **سرعة الاجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، العدد01، 2019.

13.سعيدة لعموري، وردة مهني، **مفهوم التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف، العدد خاص، ديسمبر 2021.

14.صفوان محمد شديفات، **التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية Vidéo Conférence** مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد01.

15.صفوان محمد شديفات، **المحكمة الالكترونية المفهوم الضيق**، مجلة جامعة دمشق، المجلد28، العدد01.

16.صفيان ابراهيمي، **مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد12، العدد 01 (خاص)، جامعة تيزي وزو، 2021.

17.صورية غربي، **نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد18، العدد01، 2023.

18.عبد الحميد عمارة، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، مجلة دراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاقتصادية، المجلد10، العدد03، الجزائر، سبتمبر 2018.

19.عبد الحميد عمارة، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، مجلة الدراسات والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 10، العدد03، 2018.

20.عبد الحميد عمارة، **إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد10، العدد03، 2018.

21.عبد الهادي يوسفي، **المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات جامعة غليزان، المجلد 06، عدد 01، 2021.

22. عمر سدي، **ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 2، الجزائر،2012.

23.عمر عبد المجيد مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات**، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد04، ديسمبر 2018.

24.ليلى عصماني، **نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية**، مجلة المفكر، جامعة وهران 2، العدد13، 2016.

25.محمد العيداني، يوسف زروق، **رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد01، 2020.

26.محمد زرفاوي، **المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورونا**، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 52، 2020.

27.محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع، **التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد**، مجلة العلوم القانونية، جامعة شارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد17، العدد02، ديسمبر 2020.

28.محمد عياد، **المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري**، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بتأثير الرقمنة على قطاع العدالة في الجزائر يومي12/11 أفريل 2021، جامعة البليدة 02.

29.محي الدين حسيبة، **المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية**، أعمال المؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، دار الخيال للنشر، سنة 2020.

30.محي الدين حسيبة، **سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء والحماية وحقوق الدفاع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10.

31.مريم العجاج، إلياس جوادي، **حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد04، 2020.

32.نسيمة ترجمان، **آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد05، العدد02، 2019.

33.نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، **مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماتهم**، مجلة المحلي للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد08، العدد01.

34.ياسين بوهنتالة، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسط إجراءات الدعوى الجزائية**، مجلة الطبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد04، العدد03، سنة2021.

35.يوسفي عبد الهادي، **المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، 2021.

ب- باللغة الأجنبية

- Article 706-71 du code de procedure pénale modifié par ordonnance en 2016-1636/www/legirrance/gov. fr du1/12/2016. act4.

فهرس

المحتويات



الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة المرئية عن بعد	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد	8
المطلب الأول: تعريف تقنية المحاكمة المرئية عن بعد	9
الفرع الأول: تعريف آلية المحاكمة المرئية عن بعد	9
الفرع الثاني: تمييز المحاكمة المرئية عن بعد عن بعض المصطلحات المشابهة	12
المطلب الثاني: خصائص المحاكمة عن بعد وأهميتها	15
الفرع الأول: خصائص المحاكمة المرئية عن بعد	15
الفرع الثاني: أهمية المحاكمة المرئية عن بعد	17
المبحث الثاني: أحكام المحاكمة المرئية عن بعد	21
المطلب الاول: الاساسي القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد	22
الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية والاقليمية	22
الفرع الثاني: التشريعات الوطنية الاجنبية	24
الفرع الثالث: الاساس القانوني وفق التشريع الجزائري	27
المطلب الثاني: شروط المحاكمة المرئية عن بعد	30
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد	30
الفرع الثاني: الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد	33
الفرع الثالث: الشروط الاجرائية لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد	33
خلاصة	37

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة	
تمهيد	39
المبحث الاول: إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد أمام الجهات القضائية	40
المطلب الاول: إجراءات المحاكمة عن بعد أمام قاضي التحقيق قبل المحاكمة	40
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري	41
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي	42
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد أمام قاضي الحكم (مرحلة المحاكمة)	47
الفرع الأول: سماع الشهود	48
الفرع الثاني: كيفية سير جلسة المحاكمة المرئية عن بعد	52
المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار المحاكمة المرئية عن بعد	55
المطلب الاول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة	56
الفرع الأول: مرحلة التحري والبحث	56
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي	57
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة	61
الفرع الأول: مدى احترام مبدأ العلنية والشفوية في إطار المحادثة المرئية عن بعد	61
الفرع الثاني: مدى احترام مبدأ الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي في اطار المحادثة المرئية عن بعد	63
خلاصة	65
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس المحتويات	

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع تقنية الاتصال المرئي السمعي عن بعد في القضاء الجزائي الجزائري لما لهذه الآلية من أهمية واضحة في عصرنة قطاع العدالة وتكريس مبدأ سرعة الإجراءات وضرورة البت في الدعوى في آجال معقولة وتخفيف الأعباء على كاهل القضاء والمتقاضين على حد السواء وهذا ما أقرّه المشرع بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة من أجل تقنين استعمال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية وهو ما يعرف بالمحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ثم عدّلت بالأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فهدف هذه الدراسة بحث ومعرفة مدى مشروعية نظام التقاضي عن بعد في الحفاظ على المبادئ الأساسية لمحاكمة عادلة خلال مراحل الدعوى لتبسيط إجراءات التقاضي واحترام ضمانات المحاكمة العادلة نظام أخذت به العديد من الدول ومن بينها الجزائر كلما دعت الحاجة لذلك.

لكن الممارسة العملية على أرض الواقع أثبتت بأن هذه التقنية مردودها مرهون خاصة بضوابط تقنية ومدى فاعلية وسائل التكنولوجيا التي تعتمد عليها.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة عن بعد، عصرنة العدالة، ضمانات المحاكمة.

Abstract:

This study dealt with the issue of video and audio teleconferencing in the Algerian criminal justice system because this mechanism has a clear importance in modernizing the justice sector and establishing the principle of speedy procedures and the need to decide the case within reasonable time limits and reduce the burden on the judiciary and litigants alike. This was approved by the legislator under Law 15/03 on the modernization of justice in order to legalize the use of audio and video communication means, which is known as video teleconferencing in judicial proceedings and was amended by Order 20/04 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure.

The aim of this study is to investigate the legitimacy of the remote litigation system in preserving the basic principles of a fair trial during the stages of the case to simplify litigation procedures and respect fair trial guarantees, a system that many countries, including Algeria, have adopted whenever the need arises.

However, practice on the ground has shown that the effectiveness of this technique depends on technical controls and the effectiveness of the technology on which it is based.

Keywords: Remote trial, modernization of justice, fair trial guarantees.